جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى أمام محكمة أول درجة على ضوء قضاء محكمة النقض الفرنسية

إعداد

د/ محمود مختار عبدالمغيث محمد

أستاذ مساعد قسم قانون المرافعات

كلية الحقوق - جامعة حلوان

قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى أمام محكمة أول درجة على ضوء قضاء محكمة النقض الفرنسية

محمود مختار عبد المغيث

قسم قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.

البريد الإلكتروني: mahmoud.mokhtar@law.helwan.edu.eg

ملخص البحث:

استقرت أحكام قضاء محكمة النقض الفرنسية على تبنى قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى الواحد الذى يتمسك به المدعى أمام محكمة الدرجة الأولى بحيث يجب على هذا الخصم أن يقدم كافة هذه الأسانيد سواء كانت قانونية أو واقعية أمام محكمة أول الدرجة، فلا يجوز رفع ذات الطلب القضائى مرة أخرى بناء على سند قانونى أو واقعى لم يسبق تقديمه فى القضية الأولى، وكذلك يجب على المدعى عليه أن يتمسك بكافة أسانيد دفعه الموضوعى مرة واحدة أمام محكمة أول درجة، وبالتالى لا يجوز له أن يتمسك بذات الدفع مرة أخرى بناء على سند قانونى جديد سواء أمام محكمة الاستئناف فى حالة الطعن بالاستئناف، أو أمام محكمة أول درجة فى حالة رفع دعوى جديدة موضوعها هذا الدفع، وهو ما يعنى أن المحكمة المختصة سوف ترفض أى طلب أو دفع جديد لم يقدمه الخصم مع سائر طلباته ودفوعه التى سبق التمسك بها أمام ذات المحكمة حتى لو كان هذا الطلب أو الدفع يستند على سند قانونى جديد، ويعد حكم الرفض بمثابة جزاء جرائى متعلق بالنظام العام بحيث تلتزم المحكمة بحكم الرفض من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى أن يتمسك الخصم صاحب المصلحة بذلك، وبناء على ذلك، يثور التساؤل عن ماهية هذه القاعدة الإجرائية المستحدثة فى القضاء الفرنسى، والفلسفة التى تستند عليها، والفرق بينها وبين الأفكار الإجرائية التى قد تتشابه معها، والنتائج المترتبة على تفعيل هذه القاعدة الهامة.

الكلمات المفتاحية: الطلب القضائى، سبب الطلب، محكمة أول درجة، حجية الأمر المقضى، عدم القبول

Rule of submission of all grounds for judicial request to the court of first instance in the light of the Cassation Court of France

Mahmoud Mokhtar Abdel Moghith

Department of Case Law, Faculty of Law, Helwan University, Egypt.

Email: mahmoud.mokhtar@law.helwan.edu.eg

Abstract:

The judgments of the Court of Cassation of the French Court of Cassation are based on the principle of presenting all the bases of a single judicial application which the defendant insists on before the court of first instance, so that the litigant must submit all these bases of evidence, whether legal or factual, before the court of first instance. The same cannot be raised again on the basis of a legal or factual basis which was not previously presented in the first case. The defendant must also uphold all the bases of his substantive plea once before the court of first instance, and therefore cannot, on the basis of a new legal basis, either before the court of appeal, or before the court of first instance, in the case where the subject of a new action is filed, which means that the competent court will reject any new request or a new payment made, with the litigation which is based on the previous claim, even the previous law of the previous law of the plea new one The ruling of rejection is a criminal sanction related to public order, so that the court will abide by the ruling of rejection on its own, without the need for the opponent who is interested to uphold it. Accordingly, it is questioned what this procedural rule was created in the French judiciary, the philosophy on which it is based, the difference between it and procedural ideas that may be similar to it, and the results of the activation of this important rule.

Keywords: Judicial Request, Reason for Request, Court of First Instance, Authority of Order Served, Inadmissibility .

المقدمة

فى نطاق الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادى، يجوز للخصوم تقديم العديد من الطلبات أمام محكمة أول درجة، فعلى سبيل المثال الطلبات الأصلية والتى يقدمها المدعى، والمذكورة فى صحيفة الدعوى. والطلبات الاحتياطية، وهى الطلبات التى يهدف المدعى من تقديمها إلى صدور حكم بأحدها بحيث تفصل المحكمة فى أحدهما دون الآخر، فإذا قررت قبول الطلب الأصلى، فإنه لا يجب عليها التعرض للطلب الاحتياطى مالم تقرر عدم قبول الطلب الأصلى.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذ كانت طلبات الطاعنين فى استئنافهم الفرعى قد تمثلت " أصليا " فى القضاء برفض الاستئنافين الأصلين وتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى و" احتياطياً " بتقدير قيمة العقارات التى استحال ردها عيناً بقيمتهما وقت صدور الحكم، فإن طلباتهم الأصلية تعتبر قبولاً منهم للحكم المستأنف بما يسقط حقهم فى الاستئناف الفرعى بطلب تعديل ذلك الحكم، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الاستئنافين الأصليين وتأييد الحكم المستأنف قد أجابهم إلى طلبهم الأصلى، دون حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى بتعديل الحكم المستأنف لسقوط حقهم فيه - على نحو ما سلف بيانه - وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام منهم فإن النعى عليه يكون على غير أساس"[(١)].

---

(١) الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٢/٦/٩، س ٦٣ ص ٨٣٤ ق١٣١، فى ذات المعنى، قضت محكمة النقض بأن إذ كانت طلبات الطاعنين فى استئنافهم الفرعى قد تمثلت " أصليا " فى القضاء برفض الاستئنافين الأصلين وتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى و" احتياطياً " بتقدير قيمة العقارات التى استحال ردها عيناً بقيمتهما وقت صدور الحكم، فإن طلباتهم الأصلية تعتبر قبولاً منهم للحكم المستأنف بما يسقط حقهم فى الاستئناف الفرعى بطلب تعديل ذلك الحكم، ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه برفض الاستئنافين الأصليين وتأييد الحكم المستأنف قد أجابهم إلى طلبهم الأصلى، دون حاجة إلى بحث الطلب الاحتياطى بتعديل الحكم المستأنف لسقوط حقهم فيه - على نحو ما سلف بيانه - وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضى بعدم جواز الاستئناف الفرعى المقام منهم فإن النعى عليه يكون على غير أساس. (الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠١٢/٦/٩ س ٦٣ ص ٨٣٤ ق ١٣١)
=

أيضا، قضت محكمة النقض بأن "مناط إغفال المحكمة الفصل فى إحدى الطلبات المعروضة عليها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو خطأ الفصل فى الطلب الموضوعى إغفالاً كلياً يجعله باقياً معلقاً أمامها، أما إذا كان المستفاد أنها قضت صراحة أو ضمناً برفض الطلب، فلا يعتبر ذلك منها إغفالاً فى حكم القانون ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو الطعن فيه. لما كان ذلك، وكان الطلبان فى الدعوى الفرعية بتصفية الشركة وقسمة أموالها بوفاة الشريكة مورثتهم والاحتياطى فى الدعوى الأصلية قد طلبا فى الدعوى الأصلية تقسيم أموال ذات الشركة بتخصيص المستغل التجارى " جدك المحل التجارى والجراج المخلف عن ذات المورثة " للطاعن الأول بصفته الشخصية كأحد ورثتها وتقويمه وتقدير الحصة الميراثية والأرباح لكل من المطعون ضدهم والطاعنين، واللذان ضمنتهما الدعوى الأصلية والفرعية يجمعهما أساس واحد، كما أن موضوع الطلبين سالفى الذكر لم يتغير، وهو حق الورثة فى توزيع حصة مورثتهم فى شركة التداعى، فإن تخلى محكمة أول درجة عن الفصل فى الطلب الاحتياطى لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف، ولا يعد قضاء الأخيرة صراحة أو ضمناً فيه مخالفاً لنظام التقاضى على درجتين، بل يكون إغفالها الفصل فى هذا الطلب الاحتياطى قابلاً للطعن فيه بطريق النقض. (الطعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ س ٦١ ص ١٠٦٥ ق ١٨٠)

أيضا، قضت محكمة النقض بأنه "لما كان المشرع أوجب فى المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة فى قضائها فى الطلب الأصلى أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل فى الطلب الاحتياطى الذى لم تبحثه إذ حجبها عن نظره إجابتها للطلب الأصلى ومن ثم لم تستنفد ولايتها بالنسبة له". (الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٧/٦/١٢ س ٤٨ ع ٢ ص ٨٧٩ ق ١٧١)

أيضا، قضت محكمة النقض بأن "الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلى فى موضوعه وفى سببه معا فإنه لا يقبل إبداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض ولا يستثنى من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن الطلب الاحتياطى المقدم من مورث الطاعنين بتثبيت ملكيته على أساس تملكه بطريق الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة ٢/٥٧ من القانون المدنى القديم يعتبر دعوى متميزة لها كيانها الخاص ومستقلة تمام الاستقلال عن الطلب الأصلى الخاص بصحة التعاقد وأنه يختلف عنه فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يجوز تقديمه فى صورة طلب عارض وإذ انتهى الحكم إلى عدم

أيضا، هناك الطلبات الختامية، وهى الطلبات الأخيرة التى يتمسك بها الخصوم، ويجرى تقدير قيمة الدعوى على أساسها عملاً بحكم المادة ٣/٣٦ من قانون المرافعات المصرى، والتى أكدت على أن "يكون التقدير علي أساس آخر طلبات الخصوم"، فهذه الطلبات هي المعول عليها لتحديد القيمة الحقيقية للدعوي[١]، وهو ما أخذت به محكمة النقض، فقضت بأن "العبرة فى الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا بالطلبات السابقة عليها"[٢].

كما ينظم قانون المرافعات الطلبات العارضة، وهى الطلبات التى يقدمها الخصوم أو الغير أثناء سير الجلسات التى يعقدها القاضى لنظر وتحقيق الدعوى وقبل صدور قرار قفل باب المرافعة، فإذا كانت مقدمة من المدعى، فإنها تسمى الطلبات الإضافية، وإذا كانت مقدمة من المدعى عليه، فإنها تسمى الطلبات المقابلة، وإذا كانت مقدمة من الغير، فإنها تسمى طلبات التدخل الإنضمامى أو الإختصامى فى الدعوى[٣].

قبول الطلب الاحتياطى آنف الذكر فإنه لا يكون قد خالف القانون" (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢١ س ١٨ ع ٤ ص ١٨٩١ ق ٢٨٧)

(١) د/فتحى والى، المبسوط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، الجزء الأول، بند٢٤٤، ص٥٤٩

(٢) الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية، أيضا انظر فى ذات المعنى كما قضت بأنه "إذ كانت العبرة فى الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها فإن قضاء المحكمة فى الطلبات الأصلية التى تخلى عنها الخصم، دون طلباته المعدلة التى يتعين عليها الالتزام بها وبعدم الخروج عن نطاقها، يعيب حكمها بمخالفة القانون وتكون وسيلة تصحيحه هو الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً ولا يعتبر ذلك منها إغفالاً للطلبات فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات" الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٥/٥/١١، س ٥٦ ص ٤٧٩ ق ٨٣

(٣) انظر نص المواد ١٢٤، ١٢٥ من قانون المرافعات المصرى، والمتعلقة بالطلبات العارضة المقدمة من المدعى والمدعى عليه على الترتيب، كما قضت محكمة النقض بأن " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الطلب العارض وفقاً لحكم المادة ١٢٣ من قانون المرافعات يجوز ابداؤه في مذكرة بشرط اطلاع الخصم عليها أو اعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها، وإذا لم يبد الطلب العارض بمذكرة علي هذا النحو، فإنه يكون غير مطروح علي المحكمة ويمتنع عليها أن

ومن ناحية أخرى، تستند الدعوى القضائية على ثلاثة عناصر رئيسية، هم عنصر الأطراف، وعنصر الموضوع، وعنصر السبب بحيث لا يجوز رفع دعوى جديدة لتتناول ذات الموضوع وبين ذات الأطراف وبناء على ذات السبب أمام المحكمة التى أصدرت حكمها فى الدعوى الأولى، أو أمام محكمة قضائية أخرى، وإلا وجب صدور حكم بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها احتراماً لحجية الأمر المقضى المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات[١].

وبمفهوم المخالفة، لو حدث تغيير فى أحد هذه العناصر، ومثال ذلك التغيير فى سبب الدعوى القضائية، فإن النتيجة المترتبة على ذلك نشأة دعوى قضائية جديدة، ولا يجوز الدفع بعدم قبولها على أساس سابقة الفصل فيها بحيث يجب على المحكمة المرفوع أمامها هذه الدعوى الجديدة أن تصدر حكمها، ولا ينال من ذلك الحكم الصادر فى الدعوى الأولى، والمستندة على سبب آخر.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب في الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة فإذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان"[٢].

تعرض له وتفصل فيه لتعلق ذلك بأحد الأسس الجوهرية في نظام التقاضي وهو وجوب توافر مبدأ المواجهة"، الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٧٦ق، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٢، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية أخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

(١) د/فتحى والى، المبسوط فى قانون القضاء المدنى، الجزء الأول، مرجع سابق، بند٧٢، ص١٧٢ وما بعدها

(٢) الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٤، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية، وفى ذات المعنى قضت ذات المحكمة بأن "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، ومن ثم فإن حجية الحكم

تعدد الطلبات وضرورة سرعة الفصل فى النزاع:

لا يخفى على أحد أن تعدد الطلبات المنظمة قانوناً قد يفتح الباب أمام المتقاضين لإساءة إستخدامها على النحو الذى يتعارض مع ضرورة الفصل فى الدعاوى القضائية على وجه السرعة، فطالما أن المدعى يملك صلاحية تعديل طلباته الأصلية بواسطة آلية الطلبات العارضة تارة، وبواسطة آلية الطلبات الختامية تارة ثانية، وبواسطة تغيير عنصر السبب تارة ثالثة، فإنه قد يترتب على ذلك انتقال الدعوى من المحكمة الجزئية لنظيرتها الابتدائية والعكس صحيح.

وبالتالى، تكون الفرصة مناسبة أمام الخصوم سيئ النية لتعطيل الفصل فى دعواهم خلال وقت معقول من خلال إنتقالها من محكمة لمحكمة أخرى كأثر من آثار تعديل طلباتهم سواء بالنقص أو بالزيادة. ولذلك، استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على إلزام المدعى بتقديم كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم طلبه القضائى مرة واحدة بحيث يحظر عليه تقديم ذات الطلب مرة أخرى، وبناء على سند قانونى جديد لم يسبق تقديمه أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الفاصل فى دعواه[1].

تعدد الطلبات والدفوع أمام محكمة الطعن:

إذا كان يجوز للمتقاضين تحديد النطاق الموضوعى للخصومة المعروضة على محكمة أول درجة، فإنه لا يجوز لهم التدخل فى تحديد موضوع خصومة

المانعة من إعادة طرح النزاع بدعوى مبتدأة مناطها اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى السابقة والدعوى المطروحة ". الطعن رقم ٩٤٠٩ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠٢١/٣/١٦، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية، وفى ذات المعنى قضت ذات المحكمة بأن "الحكم النهائي السابق يحوز حجية الأمر المقضي المانعة من نظر النزاع في دعـــــوى لاحقـــة إذا اتحد الموضوع والسبب فضلًا عن وحدة الخصـوم ". الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠٢١/١/١٨، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

(1) Olivier Staes , La concentration des moyens - Fin de non-recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2009, p.32

الاستئناف؛ لأنه يجرى تحديد ذلك على ضوء الطلبات التي سبق أن تعرضت لها محكمة أول درجة فى حكمها المطعون عليه، فلا يجوز أن يذكر المستأنف في صحيفة الطعن بالاستئناف، أو أن يطلب أثناء سير الخصومة الاستئنافية طلبات جديدة لم يسبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولي عملا بحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المصرى والمادة ٥٦٤ من قانون المرافعات الفرنسى، والتى أكدت صراحة علي أن القاعدة العامة لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ضماناً لعدم انتهاك قاعدة التقاضي علي درجتين(١).

والقول بغير ذلك يتعارض مع فلسفة الطعن المستندة علي إصلاح الأخطاء القانونية والواقعية التى تمس حكم محكمة الدرجة الأولي. ولذلك، يجب علي المحكمة الاستئنافية - ومن تلقاء نفسها - أن تصدر حكمها بعدم قبول الطلبات الجديدة، وإلا أضحى حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، ويفتح باب الطعن بالنقض عليه(٢).

(١) د/أحمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأ المعارف، الاسكندرية، بند ٦٢١، ص٨٩٤، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثانى، دار الفكر العربي، ١٩٨١، بند ٢٧٩، ص٤٧٩

(٢) يقصد بالطلب الجديد كل طلب يجوز تقديمه بدعوي جديدة أمام قضاء الدرجة الأولي، ودون دفعه من المدعي عليه بعدم القبول لسبق الفصل فيه. ويكون الطلب جديداً إذا اختلف عن الطلب الذي سبق، وأن فصلت فيه محكمة أول درجة سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف، علي سبيل المثال، إذا كان الطلب أمام محكمة الدرجة الأولي يتعلق بتقرير ملكية أرض زراعية، بينما يتعلق الطلب أمام محكمة الاستئناف بتقرير حق ارتفاق عليها، كان الطلب الأخير جديداً لتباين موضوعه عن موضوع الطلب المقدم لمحكمة الدرجة الأولي، ومع ذلك أورد قانون المرافعات استثناءات علي قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وهي ١ـ الأجر والفوائد والمرتبات والملحقات: أجازت المادة ٢/٢٣٥ مرافعات للمستأنف المطالبة بالأجر والفوائد والمرتبات والملحقات، والتي لم يطلب بها في خصومة الدرجة الأولي شريطة أن تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية التي سبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولي. ٢ـ الطلبات الجديدة بسببها مع بقاء موضوعها: الطلب يكون جديداً إذا اختلف سببه اعمالا لحكم القاعدة العامة التي تقرر عدم جواز قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، ومع ذلك لا يعد مجرد تغيير السبب مانعاً من قبول الطلب في الاستئناف طالما أن الموضوع واحد في الطلبين، علي سبيل المثال من يطالب بملكية عقار علي أساس عقد =

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتعدد أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث، فعلى سبيل المثال:

١- تسمح المادة ١٢٤ من قانون المرافعات المصرى للمدعى أثناء سير الجلسات أن يعدل طلباته أو يستكملها بواسطة آلية الطلبات العارضة، أو بواسطة الطلبات الختامية، فضلاً عن حق المدعى عليه فى تقديم طلبه العارض بإجراء المقاصة القضائية عملا بحكم المادة ١٢٥ من قانون المرافعات، وهو ما قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية نظراً لكثرة الطلبات المقدمة للمحكمة.

٢- قد يترتب على تعديل الطلبات بواسطة المدعى أو المدعى عليه أن تخرج الدعوى عن نطاق اختصاص المحكمة المرفوع أمامها هذه الدعوى، وهو ما

البيع في خصومة أول درجة، لا يمنع من طلب الملكية في خصومة الاستئناف علي أساس الميراث. ٣ـ طلب التعويض عن الاستئناف الكيدي: للمستانف عليه أن يطلب من محكمة الاستئناف الحكم بالتعويض عن الاستئناف الكيدي المرفوع عليه، ويكون هذا الطلب مقبولا وتحكم فيه محكمة الاستئناف وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون. ٤ـ الدفوع ووسائل الدفاع الجديدة: إذا كان نطاق موضوع الاستئناف يتحدد بالطلبات التي جري ابدائها في خصومة الدرجة الأولي، فلا يجوز تقديم طلبات جديدة، ومع ذلك لا يمنع ما سبق المستأنف من التمسك بدفوع ووسائل دفاع جديدة لم يتقدم بها أمام محكمة الدرجة الأولي، تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن " المشرع أطلق العنان للخصوم في مرحلة الاستئناف ليطرحوا علي محكمة الاستئناف ما يشاءون من دفاع ودفوع وأدلة ومنازعات وأوجب علي هذه المحكمة بصريح نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، ولازم ذلك أنه يجوز لخصم المواجهة الذي وقف موقفاً سلبياً من الخصومة أمام محكمة أول درجة أن يستأنف ليعرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متي كان الحكم المستأنف يضر بمصلحة أو يمس حقوقاً يدعيها" الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية أخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، د/فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، بند ٣٥٦، ص٦٦٧، د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠، بند ٦٥٥، ص١٠٠٩، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بند ٢٧٩، ص٤٧٩

يستوجب تحديد المحكمة المختصة بهذه الدعوى الجديدة، فضلاً عن إضاعة جهد ووقت المحكمة التى نظرت الدعوى أولا.

٣- تعدد أسباب الطلب القضائى الواحد، فقد يقدم الخصم ذات الطلب القضائى بناء على سبب قانونى جديد لم يسبق تقديمه أمام المحكمة المختصة وصولاً لعدم الحكم بعدم قبول لسابقة الفصل فيها، ووفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات، لو تغير سبب الدعوى القضائية، فإنه لا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضى للحكم السابق صدوره بين ذات الخصوم وفى ذات الموضوع، بل يجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى الجديدة، ودون الإلتفات للدفع بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها.

٤- قد لا يتمسك المدعى عليه بدفعه الموضوعى أمام محكمة أول درجة بحيث لو صدر حكمها ضده، جاز له رفع دعوى جديدة يكون موضوعها ذات موضوع الدفع، والذى يجمعهم ذات الأساس القانونى، ودون التمسك بحجية الأمر المقضى لمنعه من رفع الدعوى الجديدة، وهو ما يشكل إلتفاف من جانب الخصم على آثار حجية الأمر المقضى.

إشكالية البحث:

استقرت أحكام قضاء محكمة النقض الفرنسية على تبنى قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى الواحد الذى يتمسك به المدعى أمام محكمة الدرجة الأولى بحيث يجب على هذا الخصم أن يقدم كافة هذه الأسانيد سواء كانت قانونية أو واقعية أمام محكمة أول الدرجة، فلا يجوز رفع ذات الطلب القضائى مرة أخرى بناء على سند قانونى أو واقعى لم يسبق تقديمه فى القضية الأولى.

كذلك، يجب على المدعى عليه أن يتمسك بكافة أسانيد دفعه الموضوعى مرة واحدة أمام محكمة أول درجة، وبالتالى لا يجوز له أن يتمسك بذات الدفع مرة أخرى بناء على سند قانونى جديد سواء أمام محكمة الاستئناف فى حالة الطعن بالاستئناف، أو أمام محكمة أول درجة فى حالة رفع دعوى جديدة موضوعها هذا الدفع.

وهو ما يعنى أن المحكمة المختصة سوف ترفض أى طلب أو دفع جديد لم

يقدمه الخصم مع سائر طلباته ودفوعه التى سبق التمسك بها أمام ذات المحكمة حتى لو كان هذا الطلب أو الدفع يستند على سند قانونى جديد. ويعد حكم الرفض بمثابة جزاء جرائى متعلق بالنظام العام بحيث تلتزم المحكمة بحكم الرفض من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى أن يتمسك الخصم صاحب المصلحة بذلك.

وبناء على ذلك، يثور التساؤل عن ماهية هذه القاعدة الإجرائية المستحدثة فى القضاء الفرنسى، والفلسفة التى تستند عليها، والفرق بينها وبين الأفكار الإجرائية التى قد تتشابه معها، والنتائج المترتبة على تفعيل هذه القاعدة الهامة.

فضلاً عن ذلك، ما هو نطاق سريان هذه القاعدة الإجرائية، فهل تشتمل على إجراءات التقاضى، أم أنها تتسع لتشمل إجراءات أخرى، كإجراءات التنفيذ الجبرى، وإجراءات الدعوى التحكيمية، وما الأساس القانونى الذى تنهض عليه هذه القاعدة الإجرائية، والقيود التى تحد من تطبيقها.

منهج الدراسة:

سوف نعتمد على المنهج التحليلى لأحكام قضاء محكمة النقض الفرنسية منذ حكمها الصادر بجلسة ٧ يوليو ٢٠٠٦ وحتى الآن، والذى يتبنى مفهوم جديد لحجية الأمر المقضى بحيث لا يؤدى تغيير عنصر السبب إلى انعقاد نزاع جديد، بل يجب على المحكمة التى ستنظر الدعوى الجديدة أن تقضى بعدم قبولها على الرغم من تغيير السبب.

خطة الدراسة:

سوف تنقسم خطة دراسة هذا البحث إلى فصلين، وذلك على النحو الآتى:

الفصل الأول - ماهية قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى

المبحث الأول - التعريف بهذه القاعدة ونتائجها

المبحث الثانى - نطاق هذه القاعدة

الفصل الثانى - أساس قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى

المبحث الأول - أساس هذه القاعدة

المبحث الثانى - موقف الفقه الفرنسى

الفصل الأول
ماهية قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى

تمهيد وتقسيم:

عملاً بحق المتقاضى فى الفصل فى نزاعه خلال وقت معقول، والذى نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، أوجبت محكمة النقض الفرنسية على أطراف الدعوى المدنية إلتزاماً هاماً، مفاداه أنه يجب تقديم سائر أسانيد الطلب القضائى مرة واحدة، وإلا يفقد الخصم حق تقديمها بعد ذلك، وهو ذات ما يسرى حكمه على الدفوع وأوجه الإثبات التى يركن إليها أطراف النزاع.

ومع ذلك، يحظى القاضى المختص بسلطة تقديرية واسعة إزاء ذلك، فقد يقبل أو يرفض الطلبات والدفوع المقدمة فى وقت لاحق على ضوء الملابسات والظروف الخاصة بكل دعوى على حدة.

وبناء على ذلك، سوف نوضح المقصود بهذه القاعدة الإجرائية، ونتائجها فى المبحث الأول من هذا الفصل، بينما نتناول نطاق هذه القاعدة فى المبحث الثانى، فهل نطاقها واسع بحيث يشتمل على إجراءات التقاضى وإجراءات التنفيذ الجبرى، أما أنه نطاق محدود على اجراءات التقاضى فحسب[1]؟

المبحث الأول - التعريف بهذه القاعدة ونتائجها

المبحث الثانى - نطاق هذه القاعدة

(1) Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18, Cass. Civ. 1re, 9 janv. 2019, n° 18-11.734, Dalloz jurisprudence ; Civ. 2e, 22 mars 2018, n° 17-14.302, Dalloz jurisprudence ; Civ. 3e, 3 mai 2018, n° 17-16.506, AJDI 2018. 541

المبحث الأول
التعريف بهذه القاعدة ونتائجها

تمهيد وتقسيم:

سبق القول أن القضاء الفرنسى تبنى هذه القاعدة لضمان التزام المتقاضين بها، فلا يجوز مخالفتها بأى حال من الأحوال. لذلك يجب على المحكمة المختصة التأكد من احترام الخصوم لهذه القاعدة بحيث ترفض الطلبات والدفوع التى لم يتمسك بها الخصم أمام محكمة أول درجة حتى ولو كانت تستند على أسانيد قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق التمسك بها قبل ذلك[1].

ولذلك، سوف نقسم دراسة هذا المبحث لمطلبين بحيث نبين تعريف هذه القاعدة فى المطلب الأول، بينما ندرس النتائج المترتبة على تطبيق هذه القاعدة فى المطلب الثانى.

المطلب الأول - التعريف بهذه القاعدة

المطلب الثانى - نتائج هذه القاعدة

(1) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.21

المطلب الأول
التعريف بهذه القاعدة

تشدد المادة ٦ من قانون المرافعات الفرنسى على أن أطراف الدعوى ملتزمون بتقديم الأسانيد الداعمة لإدعاءاتهم، كما أكدت المادة ٩ من ذات القانون على أنه "يجب على كل طرف أن يثبت من خلال وسائل الاثبات القانونية الوقائع المنتجة والمتعلقة بإدعاءاته الجوهرية".

ويرد عبء الإثبات على الواقعة التى يتمسك بها الخصم كأساس لإدعاءاته الأساسية والمقدمة للمحكمة المختصة، وهو ما يقتضى التفرقة بين عبء إدعاء الواقعة وعبء إثباتها بحيث يكون الإدعاء موضوع الطلب القضائى، وللمدعى حرية إثبات هذا الإدعاء على ضوء وسائل الإثبات التى قررها القانون[١].

وتجنباً لتجديد ذات النزاع مرة أخرى بين ذات الخصوم وبناء على سبب قانونى جديد، أوجبت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية منذ حكمها الصادر فى ٧ يوليو ٢٠٠٦ على المدعى أن يقدم فى دعواه الأولى كافة الأسانيد التى تصلح بطبيعتها أن تؤيد طلبه القضائى المعروض على محكمة أول درجة، فلا يجوز تقديم طلب سبق أن رفضته محكمة أول درجة مرة أخرى حتى ولو كان على أساس قانونى جديد غير الذى سبق تقديمه[٢]، فعلى سبيل المثال، لو طلب المدعى تعويضاً استناداً لقواعد المسئولية التقصيرية، ثم صدر حكم برفض دعواه، فلا يجوز له أن يرفع دعوى تعويض جديدة على أساس قواعد المسئولية العقدية.

وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى مرة واحدة أمام محكمة أول درجة، فهذه القاعدة تفرض على الخصوم إلتزام إجرائى، مفاداه أن المدعى ملتزم بتقديم كافة الأسانيد التى تدعم طلباته مرة

(1) Olivier Staes , La concentration des moyens - Fin de non-recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée, op. cit. p.32

(2) Cass. ass. plén. 7 juillet 2006 n°04-10.672, CESAREO, Cass. 2e Ch. Civ. 15 novembre 2018, pourvoi n°17-18656, BICC n°898 du 15 mars 2019, Legifrance

واحدة أيا كان نوع هذه الأسانيد سواء كانت أسانيد قانونية أم واقعية، وسواء كانت هذه الطلبات طلبات أصلية أم طلبات عارضة أم طلبات احتياطية أم طلبات ختامية، فلا يجوز للمحكمة أن تقبل ذات الطلب المؤسس على سبب جديد طالما لم يتمسك به الخصم قبل ذلك[١].

وبموجب حكمها الصادر فى ١١ أبريل ٢٠١٩، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يجب على المدعى أن يقدم كافة الأسانيد التى تدعم طلبه القضائى، وقبل صدور حكم محكمة أول درجة الفاصل فى هذا الطلب، وإلا تقضى المحكمة المختصة - من تلقاء نفسها - بعدم قبول الطلب القضائى الجديد، فلا يجوز تقديم طلب سبق أن رفضته محكمة أول درجة مرة أخرى حتى ولو كان على أساس قانونى جديد غير الذى سبق تقديمه"[٢].

ويعد حكم محكمة النقض الصادر فى ١١ أبريل ٢٠١٩ مؤيداً لقضاء ذات المحكمة والمستقر منذ قضية Cesareo بحيث يجب على الخصوم تقديم كافة الأسانيد القانونية التى تدعم طلباتهم وأوجه دفوعهم الجوهرية أمام محكمة أول درجة[٣].

وهو ما يعنى ضرورة التمييز بين عنصر الموضوع وعنصر السبب (عنصر الأسانيد القانونية) كعناصر جوهرية للدعوى القضائية، وبالتالى طلب بطلان عقد البيع بسبب عارض الجنون لا يختلف عن طلب البطلان على أساس نقص الأهلية، وإحتراماً لحجية الأمر المقضى التى يحظى بها الحكم القضائى الأول، فإنه يتعين رفض ذات الطلب المقدم فى الدعوى الثانية حتى ولو كان قائماً على سند قانونى جديد[٤].

(1) Marraud des Grottes (G.), Concentration "des moyens" ou concentration "des demandes" ? Revue Lamy droit civil, n°89, janvier 2012, Actualités, n°4500, p. 34-35

(2) Cass. 2e civ., 11 avr. 2019, no17-31785, F–PBI

(3) Cass. 2e civ., 11 avr. 2019, no17-31785, F–PBI

(4) Cass 1civ 22 juin 2017 n° 16-11029, cass, Ch com, 26 juin 2019, 18-12.249 18-12.450, Publié au bulletin cass, civ 2, 6 décembre 2018, 17-27.086, Inédit

ووفقا لرأى الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية " تعد قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى الواحد مرة واحدة آلية إجرائية مستحدثة، وهدفها ربط إجراءات الخصومة القضائية الواحدة من خلال التزام المدعى بأن يقدم كافة أسانيده التى تدعم طلبه القضائى الواحد أمام محكمة أول درجة فحسب، فلا يجوز له تقديم هذه الأسانيد أمام محكمة الاستئناف"[١].

كذلك، يجب على المدعى عليه أن يقدم لمحكمة أول درجة كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم الدفوع التى يراها ملائمة للرد على طلبات المدعى يستوى فى ذلك أن يكون الدفع إجرائياً أم موضوعياً أم بعدم قبول الدعوى، وبصرف النظر عما إذا كان الدفع يتعلق بالنظام العام من عدمه بحيث لا يجوز للمحكمة قبول أى دفع آخر لم يقدم المدعى عليه أساسه القانونى فى ذات الوقت وأمام محكمة أول درجة[٢].

كما لا يجوز للمدعى عليه أن يرفع دعوى جديدة ليقدم فيها طلب مستند على أساس قانونى كان يمكن أن يؤسس عليه دفاعه فى الدعوى الأولى احتراماً لحجية الأمر المقضى التى يحظى بها الحكم الصادر فى الدعوى الأولى[٣].

ولذلك، يجب على المحكمة المختصة أن ترفض الطلبات أو الدفوع التى تنهض على أساس قانونى جديد لم يسبق للخصم صاحب المصلحة أن تمسك به قبل صدور حكم محكمة أول درجة، ولا تملك المحكمة الجديدة فى هذا الشأن أى سلطة تقديرية نظراً لتعلق هذه القاعدة بالنظام العام[٤].

---

(1) Cass. 3e civ., 13 févr. 2008, cass.com.25 oct.2011, n°10-21383, Gaz. Pal. 2 mars 2012, p.24, obs. S. Amrani-Mekki

(2) Cass com 20 février 2007 n°05-18322, Cass 2ème civ. 12 juillet 2012 n°11-20.587

(3) Cass. 2e civ., 19 mai 2022, n° 21-13062, note Corinne Bléry, Gaz. Pal. 26 jui. 2022, n° 25, p.37

(4) Cass com 20 février 2007 n°05-18322, Cass 2ème civ. 12 juillet 2012 n°11-20.587, cass, Ch com, 21 novembre 2018, 17-20.129, Inédit, cass, Ch com, 3 juillet 2019, 18-15.537, Inédit

وإذا كان المشرع الإجرائى يحدد آليات تناول موضوع الدعوى وإجراءاتها من خلال آلية الطلبات وآلية الدفوع، إلا أن الخصوم ملتزمون بتقديم سائر الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة ودون تقطيعها على أكثر من دعوى واحدة، فيجب على المحكمة الجديدة أن تقضى بعدم قبول الطلبات والدفوع التى يقدمها الخصوم بناء على أسانيد قانونية أو واقعية جديدة ولم يسبق التمسك بها قبل ذلك"[١].

النشأة القضائية لقاعدة تقديم كافة أسانيد الطلبات والدفوع مرة واحدة:

ظهر التزام الأطراف المتنازعة بتقديم سائر الأسانيد التى تنهض عليها طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة منذ الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠٠٦/٧/٧، فقضت بأن "المدعى ملتزم بتقديم كافة الأسانيد الداعمة لطلبه المقدم لمحكة أول درجة، والتى من المرجح أن يستند عليها هذا الطلب"[٢].

وفى ٢٠٠٨/٥/٢٨، أقامت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية دعائم قاعدة التزام المدعى بتقديم كافة طلباته الجوهرية مرة واحدة، فقضت بأنه "يجب على المدعى تقديم جميع طلباته التى تستند على ذات الأساس القانونى أمام محكمة أول درجة وخلال الجلسات التى تعقدها لنظر الدعوى، فلا يملك هذا الخصم أن يتمسك بطلب جديد قائم على ذات الأساس القانونى بعد صدور حكم هذه المحكمة"[٣].

---

(1) Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004, p.45

(2) Cass. Ass. Plén., 7 juillet 2006, JCP 2007, II , 10070, note G.Wiederkehr, il incombe au demandeur de présenter dès l'instance relative à la première demande l'ensemble des moyens qu'il estime de nature à fonder celle-ci, cass, Ch civ 2, 6 juin 2019, 18-15.738, Inédit

(3) Cass. Civ., 1re, 28 mai 2008, JCP, 2008, II 10170, note G. Bolard "de présenter dans la même instance toutes les demandes fondées sur la même cause", cass, =

وبناء على ذلك، يلتزم الخصوم سواء المدعى أو المدعى عليه بتقديم كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم طلباتهم ودفوعهم المقدمة لمحكمة أول درجة بحيث لا يكون مقبولاً التمسك بهذه الأسانيد لدعم طلب قضائى جديد فى وقت لاحق على ذلك طالما قام الدليل على عدم تقديم هذه الأسانيد قبل صدور حكم محكمة أول درجة[١].

ولذلك، تحتاج قاعدة تقديم سائر الأسانيد الداعمة للطلبات والدفوع مرة واحدة يقظة الأطراف المتنازعة ومحاميهم نظراً لخطورة الآثار المترتبة على عدم احترام هذه القاعدة، كأثر الخاص بعدم قبول الطلبات والدفوع المستندة على ذات الأساس القانونى، والتى لم يثيرها الخصم صاحب المصلحة أمام محكمة أول درجة وقبل صدور حكمها الحائز لحجية الأمر المقضى.

التوسع القضائى لنطاق هذه القاعدة:

وسع القضاء الفرنسى نطاق سريان هذه القاعدة سواء من حيث موضوعها أو من حيث درجة المحكمة التى يجوز التمسك أمامها بهذه القاعدة، وذلك على النحو الآتى:

أولا - من حيث الموضوع:

كما سبق القول كانت محكمة النقض الفرنسية تحصر نطاق تطبيق هذه القاعدة على الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة بحيث يحظر تقديم ذات الطلب مرة أخرى حتى ولو كان بناء على أساس قانونى جديد[٢]، فلا يجوز للخصوم تقديم ذات الطلب أكثر من مرة وبناء

Ch civ 3, 20 juin 2019, 17-31.407, Inédit, cass, ch.civ.2, 5 septembre 2019, 18-16.680, Publié au bulletin

(1) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.108, Géraldine Maugain, Nouvelle précision du principe de concentration des moyens, Civ. 2e, 11 avr. 2019, F-P+B+I, n° 17-31.785

(2) Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.5

على سبب قانونى جديد، أى أنه يجب على المدعى أن يذكر أسباب طلبه القضائى مرة واحدة سواء فى صحيفة الدعوى المرفوعة أو فى الجلسات المحددة لنظر هذه الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى[١].

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للمدعى عليه أن يرفع دعوى جديدة ليقدم فيها طلب مستند على أساس قانونى كان يمكن أن يؤسس عليه دفاعه فى الدعوى الأولى احتراماً لحجية الأمر المقضى التى يحظى بها الحكم الصادر فى الدعوى الأولى[٢]، وهو ما كان مستقر منذ حكمها الصادر فى ٢٠٠٨/٥/٢٨، فالمدعى عليه ملتزم بتقديم كافة أسانيد دفعه الموضوعى مرة واحدة، وإلا سقط الحق فى تقديمها بعد ذلك[٣].

ومع ذلك، إذا كان يجب على المدعى أن يتمسك بكافة أسانيد طلبه القضائى قبل صدور حكم محكمة أول درجة، إلا أنه غير ملزم بتقديم كافة الطلبات التى تستند على ذات الأساس القانونى فى الدعوى الواحدة، فإختلاف عنصر الموضوع يؤدى إلى دعوى جديدة، ولا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضى فى هذه الحالة لمنع المحكمة المختصة من نظر موضوع الدعوى الجديد حتى ولو كان يستند على ذات الأساس القانونى[٤].

ثانيا - من حيث درجة المحكمة المختصة:

١ـ الوضع أمام القضاء المصرى:

إذا كان يجوز للمدعي تحديد موضوع الخصومة أمام محكمة أول درجة،

(1) G.Wiederkehr, étendue de l'autorité de la chose jugée en matière civile, JCP, éd. Général 2007, p.10070

(2) Cass. 2e civ., 19 mai 2022, n° 21-13062, note Corinne Bléry, Gaz. Pal. 26 jui. 2022, n° 25, p.37

(3) Cass. 3e civ., 13 févr. 2008, cass.com.25 oct.2011, n°10-21383, Gaz. Pal. 2 mars 2012, p.24, obs. S. Amrani-Mekki, cass, Ch civ 1, 30 janvier 2019, 18-10.164, Publié au bulletin

(4) Cass. 2e civ., 19 mai 2022, n° 21-13062, note Corinne Bléry, Gaz. Pal. 26 jui. 2022, n° 25, p.37

فإنه لا يجوز للمستأنف تحديد موضوع خصومة الاستئناف، وإنما يتحدد هذا الموضوع في ضوء الطلبات التي فصلت فيها محكمة أول درجة، فلا يجوز أن يورد المستأنف في صحيفة الاستئناف، أو أن يطلب أثناء سير خصومة الاستئناف طلبات جديدة لم يسبق طلبها في خصومة الدرجة الأولي. فالمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المصرى تشدد صراحة علي عدم قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الطعن بالاستئناف ضماناً لعدم الإخلال بمبدأ التقاضي علي درجتين.

علاوة علي ماسبق، يؤدي قبول الطلبات الجديدة في خصومة الاستئناف إلي التعارض مع فلسفة الطعن القائمة علي اصلاح الأخطاء التي تشوب حكم محكمة الدرجة الأولي، ولذلك يجب علي محكمة الاستئناف، ومن تلقاء نفسها، أن تحكم بعدم قبول الطلبات الجديدة، وإلا كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبرر الطعن بالنقض.

ويقصد بالطلب الجديد كل طلب يجوز تقديمه بدعوي جديدة أمام قضاء الدرجة الأولي، ودون دفعه من المدعي عليه بعدم القبول لسبق الفصل فيه. ويكون الطلب جديداً إذا اختلف عن الطلب الذي سبق، وأن فصلت فيه محكمة أول درجة سواء من حيث الموضوع أو السبب أو الأطراف، ولذلك إذا تباين الطلب الذي أبداه الخصوم أمام محكمة الاستئناف عن الطلب محل خصومة أول درجة من حيث الموضوع أو السبب أو الخصوم، فلا يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف[1]، فعلي سبيل المثال، إذا كان الطلب أمام محكمة الدرجة الأولي يتعلق بتقرير ملكية أرض زراعية، بينما يتعلق الطلب أمام محكمة الاستئناف بتقرير حق ارتفاق عليها، كان الطلب الأخير جديداً لتباين موضوعه عن موضوع الطلب المقدم لمحكمة الدرجة الأولي.

ومع ذلك، أورد قانون المرافعات المصرى استثناءات علي قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، ومثال ذلك الطلبات الجديدة بسببها مع بقاء موضوعها، فالطلب يكون جديداً إذا اختلف سببه إعمالا لحكم القاعدة

(١) د/أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، بند ٦٢١، ص٨٩٤، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٧٩، ص٤٧٩

العامة التي تقرر عدم جواز قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، ومع ذلك لا يعد مجرد تغيير السبب مانعاً من قبول الطلب في الاستئناف طالما أن الموضوع واحد في الطلبين، فعلي سبيل المثال من يطالب بملكية عقار علي أساس عقد البيع في خصومة أول درجة، لا يمنع من طلب الملكية في خصومة الاستئناف علي أساس الميراث(١).

أيضا، تعد الدفوع ووسائل الدفاع الجديدة استثناء آخر على قاعدة عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، فإذا كان نطاق موضوع الاستئناف يتحدد بالطلبات التي جري إبدائها في خصومة الدرجة الأولي، فلا يجوز تقديم طلبات جديدة، ومع ذلك لا يمنع ما سبق المستأنف من التمسك بدفوع ووسائل دفاع جديدة لم يتقدم بها أمام محكمة الدرجة الأولي(٢)، فقد لا يحقق الطعن بالاستئناف فائدته لو منع الخصوم من استدراك ما فاتهم من وسائل الدفاع والدفوع الجديدة أمام محكمة الدرجة الأولي ليتقدموا بها أمام محكمة الاستئناف.

وبالتالى، يجوز للخصوم التقدم بالدفوع والأدلة أمام محكمة الاستئناف أيا كانت طبيعتها، يستوي في ذلك الدفوع الموضوعية أو الدفوع الإجرائية طالما لم يسقط الحق في ابدائها لسبب أخر، كما يجب علي المحكمة أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي(٣)، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " المشرع أطلق العنان للخصوم في مرحلة الاستئناف ليطرحوا علي محكمة الاستئناف ما يشاءون من دفاع ودفوع وأدلة ومنازعات وأوجب علي هذه المحكمة بصريح نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم إليها

(١) د/أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، بند ٦٢٢، ص٩٠١، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٧٩، ص٤٨٠

(٢) د/أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، بند ٦٢٢، ص٩٠١، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٧٩، ص٤٨٠

(٣) د/أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، بند ٦٢٢، ص٩٠١، د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٧٩، ص٤٨٠

من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، ولازم ذلك أنه يجوز لخصم المواجهة الذي وقف موقفاً سلبياً من الخصومة أمام محكمة أول درجة أن يستأنف ليعرض منازعته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف متي كان الحكم المستأنف يضر بمصلحة أو يمس حقوقاً يدعيها"[١].

٢ـ الوضع أمام القضاء الفرنسى:

يسرى حكم قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب والدفع على الطعون المقدمة لمحكمة الاستئناف بحيث لا يجوز لخصوم هذا الطعن تقديم طلبات أو دفوع جديدة حتى ولو كانت تنهض على أسانيد قانونية وواقعية لم يقدموها أمام محكمة الدرجة الأولى كلما كان ذلك ممكناً[٢].

وهو ما يجب ترك أمر تقديره لمحكمة الاستئناف المختصة على ضوء الملابسات والظروف الخاصة بكل طعن على حدة، فقد تقرر عدم قبول الطلب أو الدفع الذى لم يسبق للخصم التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى كلما كان ذلك ممكناً، وبمفهوم المخالفة قد تقضى بقبول هذه الطلبات أو الدفوع لو ثبت أن الخصم صاحب المصلحة لم يكن يملك الفرصة الملائمة لتقديمها[٣].

وهو ما يعنى أن الخصم لا يملك الإحتفاظ ببعض الطلبات والدفوع ليقدمها لمحكمة الاستئناف، والتى قد يؤدى فحصها لتعديل حكم محكمة الدرجة الأولى، فدور محكمة الاستئناف يقتصر على إعادة نظر وتحقيق وقائع الطعن، ودون أن تملك صلاحية قبول طلبات ودفوع لم يثيرها الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى[٤].

---

(١) الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٦٦ق، جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات في ١٠ سنوات من يناير ٢٠٠٣ لغاية أخر ديسمبر ٢٠١٢، منشور علي الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية

(2) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.23

(3) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.119

(4) Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, op.cit., p.45

ولذلك، نظرة الخصوم لمحكمة الدرجة الأولى على أنها تعدو مرحلة لتقديم وقائع الدعوى لبيان موقف هذه المحكمة من حيث القاعدة القانونية السارية عليها تغييرت على ضوء القضاء الفرنسى الجديد، بل يتعين عليهم تقديم كافة طلباتهم ودفوعهم وأسانيدهم القانونية والواقعية التى تؤيدها لمحكمة أول درجة، ودون الإخلال بحق محاكم الاستئناف فى رفض الطلبات والدفوع التى لم يثيرها الخصم أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

(1) Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42

المطلب الثانى
نتائج هذه القاعدة

١ـ تسريع إجراءات التقاضى:

يترتب على تطبيق قاعدة إبداء كافة الطلبات والدفوع والأسانيد التى تدعمها مرة واحدة أمام محكمة أول درجة تسريع إجراءات الفصل فى النزاع بواسطة هذه المحكمة، فهذه القاعدة تعنى أن الخصم يعلم منذ يوم رفع دعواه القضائية بطلباته ودفوعه التى يريد تقديمها لهيئة المحكمة، ودون الانتظار لمعرفة موقف الطرف الآخر[١].

وبالتالى، لم ينحصر حق المتقاضى على الحق فى قضية عادلة على التزام المحكمة بإتاحة الفرصة أمام كل خصم ليعرض وجهة نظره على محكمة محايدة ودون الإخلال بحقوق الدفاع للطرف الآخر، وإنما يشمل هذا الحق ضرورة الفصل فى القضية خلال ميعاد معقول[٢].

وتتعدد الآليات الإجرائية التى يمكن التعويل عليها لضمان عدم تأخير الفصل فى الدعوى، ومثال ذلك التزام الأطراف المتنازعة بعرض كافة أسانيد طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة حتى يكون كل خصم على علم بحقيقة إدعاءات الخصم الآخر، وبالتالى تستطيع المحكمة الإلمام بسائر جوانب القضية المعروضة عليها مرة واحدة، ودون الحاجة لطلب ختامى من جانب المدعى أو دفع إجرائى يتعلق بالنظام العام أو دفع موضوعى أو دفع بعدم قبول من جانب المدعى عليه بعد قطع شوط كبير فى الدعوى المنظورة أمامها على ضوء الطلبات والدفوع المقدمة من جانبهم[٣].

---

(1) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.119

(2) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.23

(3) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.119

٢ـ عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة:

تطبيقاً لنص المادة ٩١ من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٧، لا يجوز للطاعن أن يقدم دفوع لم يسبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى وصولا لتعديل أو إلغاء الحكم المطعون عليه[١].

وتطبيقا لقاعدة تقديم كافة أسانيد الطلبات والدفوع مرة واحدة أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه سوف يقتصر دور المحكمة الاستئنافية على التأكد من حسن استيعاب محكمة الدرجة الأولى لوقائع الدعوى وصحة التطبيق القانونى على هذه الوقائع؛ لأنه لا يجوز للطاعن أن يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلبات أو دفوع يعلم بها ولم يعرضها على محكمة أول درجة حتى ولو كانت تستند على أسانيد قانونية جديدة[٢].

وإذا كان الأثر الناقل للطعن بالاستئناف ينقل الطلبات والدفوع التى سبق طرحها على محكمة الدرجة الأولى بقوة القانون بمجرد تحريك ورفع الطعن بالاستئناف، إلا أن المشرع المصرى يسمح للخصوم فى خصومة الاستئناف أن يقدموا ما يشاؤون من دفوع جديدة حتى ولو لم تكن مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، فالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات المصرى نصت على أنه "يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قام من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى".

كما تسمح المادة ٢٣٥ من ذات القانون تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف وفق شروط معينة استثناءً من القاعدة العامة، والتى تقضى بعدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف[٣].

(1) Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

(2) Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, op.cit. p.5

(٣) تنص المادة ٢٣٥ على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما

ومع ذلك، يمنع المشرع الفرنسى الطاعن والمطعون ضده من تقديم الأسانيد القانونية الجديدة التى تؤيد الدفوع التى لم يسبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، فدور محكمة الاستئناف ينحصر فى إعادة نظر الدعوى من جديد على ضوء الطلبات والدفوع التى سبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى[١].

٣ـ مبدأ الأمانة الإجرائية:

تدعم هذه القاعدة الركائز الأساسية التى يقوم عليها مبدأ الأمانة الإجرائية، فلو المدعى تمسك بكافة الأسانيد القانونية التى تؤيد طلباته مرة واحدة، وأوضحها فى صحيفة دعواه، فإن ذلك قرينة على أمانة هذا الخصم وحسن نيته تجاه خصمه الآخر الذى يعلم بكافة طلباته خصمه منذ استلام ورقة الإعلان والتكليف بالحضور[٢].

وهو ما يجوز تطبيقه على المدعى عليه الذى يقدم كافة دفوعه أيا كانت صورتها مرة واحدة[٣] بحيث يستطيع المدعى أن يعلم بها منذ وقت تقديمها فى مذكرة الدفاع، وبالتالى تمكينه من الرد عليها خلال وقت معقول.

٤ـ الحد من الطلبات العارضة وطلبات الإغفال:

تدعم أحكام محكمة النقض الفرنسية تمتع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية لو قام الدليل على تعطيل الخصوم لدوره الخاص بالفصل فى الدعوى المعروضة عليها من حيث نظر وتحقيق الطلبات والأسانيد الداعمة لها، فالخصم يجب أن يتحلى

=

يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والإضافة إليه، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد".

(1) Y- M. Seriner, contre un principe de concentration des demandes, JCP Generale 2011, n° 29, p.861, cass. 2e, 26 mai 2011, JCP 2011, p.861, note Y-M Seriner, Dalloz 2011, p.1566, obs. Avena- Robardet

(2) Cass. Com., 6 juill. 2010, n° 09-15671, cass. Com.25 oct. 2011, n°10-21383, cass, Ch civ 3, 14 mars 2019, 18-11.486, Inédit

(3) Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, op.cit. p.45

بحسن النية أثناء تقديم هذه الطلبات بحيث يجرى تقديمها مرة واحدة[١]، وهو ذات ما يسرى حكمه على الأسانيد التى تستند عليها الطلبات، فإذا رفضت المحكمة الطلب المقدم لعدم معقولية سنده القانونى، فلا يجوز للخصم أن يقدم ذات الطلب مرة أخرى وبناء على أساس قانونى جديد[٢].

وهو ما قد يؤدى إلى الحد من الطلبات العارضة التى يجوز تقديمها من المدعى والمدعى عليه، وبالتالى ضمان سرعة الفصل فى الدعوى، والتقليل من طلبات الإغفال التى قد يقدمها الأطراف المتنازعة مرة أخرى عقب صدور حكم المحكمة فى ذات الدعوى[٣].

سريان قاعدة تقديم كافة الأسانيد على الدفع الموضوعى والطلب المقابل:

يملك المدعى عليه خيارات إجرائية عديدة من أجل الرد على طلبات المدعى وصولا للحكم برفض هذه الطلبات، ويعد الدفع الموضوعى والطلب المقابل إحدى التطبيقات التشريعية والقضائية لهذه الخيارات الإجرائية.

والدفع الموضوعى هو الدفع المقدم من المدعى عليه للمحكمة المختصة بخصوص موضوع الدعوى المعروض عليها للرد على طلبات المدعى وصولا لصدور حكم برفضها، ومثال ذلك الدفع بالوفاء والدفع بالمقاصة والدفع بالتقادم، وهو ما أشارت إليه المادة ٧١ من قانون المرافعات الفرنسى بقولها " الدفع الموضوعى آلية إجرائية بمقتضاها يصل المدعى عليه إلى رفض المحكمة لطلبات المدعى"[٤].

والدفع الموضوعى هو بمثابة دفع جوهرى بحيث يجب على القاضى بحثه، وإلا كان حكمه مشوب بقصور فى الأسباب إذا أغفل الرد على إحدى هذه الدفوع

(1) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.22

(2) Ibid.

(3) Christophe LHERMITTE, La concentration des moyens n'est pas la concentration des demandes, 18 mai 2016

(4) Marc Mignot, la consécration de l'imprescriptibilité des moyens de défense, Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°9, p.20

الجوهرية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعى والحكم بقبوله هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام فإن لازم ذلك القضاء برفض الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها فى النزاع"(١).

أما الطلب المقابل، فهو آلية إجرائية يتمسك بها المدعى عليه لطلب الحكم لمصلحته بدلا من الحكم لمصلحة المدعى، فعلى سبيل المثال طلب المقاصة القضائية والطلبات المتصلة بالدعوى الأصلية إتصالاً لا يقبل التجزئة، فإذا تمسك المدعى عليه بطلب مقابل، فإنه يجب على المحكمة أن تمنح المدعى فرصة العلم بهذا الطلب والرد عليه تماشياً مع مبدأ المواجهة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع، وإلا شاب حكمها الخطأ فى تطبيق القانون، وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المقرر-فى قضاء محكمة النقض- أن المقاصة القضائية لا تكون إلا بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون المرافعات"(٢).

(١) الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ س ٥٨ ص ٤٧٨ ق ٨٤، وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض بأن "المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع بالتقادم دفع موضوعى يجوز إبداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وبعد التكلم فى الموضوع ولو لأول مرة أمام الاستئناف والنزول عن هذا الدفع بعد ثبوت الحق فيه جائز وفقا لنص المادة ٣٨٨ من الاستئناف والنزول عن هذا الدفع بعد ثبوت الحق فيه جائز وفقا لنص المادة ٣٨٨ من القانون المدنى، وهو كما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف التى تظهر إرادة المدين بوضوح لا غموض فيه، وهو لا يفترض عند الشك ولا يؤخذ بالظن وقاضى الموضوع وإن كان له تقرير وقوعه بلا معقب عليه إلا أنه يتعين أن يكون مستخلصا ومستمدا من صدرت من المدين يستفاد منها حتما إظهار إرادته فيه وأن مجرد عدم إيراد الدفع بالتقادم فى المذكرة الختامية لا يعد فى ذاته نزولا عنه" (الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٩٣/٦/٧ س ٤٤ ع ٢ ص ٥٧٥ ق ٢٣٠

(٢) الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ س ٥٦ ص ٢٠١ ق ٣٦، فى ذات المعنى قضت محكمة النقض بأن " المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المقصود بالارتباط بين طلب الضمان أو أى طلب عارض وبين الدعوى الأصلية الذى يخضع لتقدير المحكمة هو قيام صلة بينهما تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام ذات المحكمة لتحققهما وتحكم فيهما معاً قصراً فى الوقت والجهد والنفقات والإجراءات، مما مفاده أن الارتباط يتوافر كلما =

وإذا كان المدعى عليه يتمسك بالدفع الموضوعى من أجل الوصول إلى رفض المحكمة لطلبات المدعى نفاذاً لحكم المادة ٧١ من قانون المرافعات الفرنسى، إلا أنه يهدف من التمسك بالطلب المقابل إلى صدور الحكم لمصلحته تطبيقا لحكم المادة ٦٤ من ذات القانون، فالمدعى عليه يريد شئ إضافى من تقديم الطلب المقابل بخلاف الحكم الصادر برفض طلبات المدعى[١].

وعملاً بحكم المادة ٤ من قانون المرافعات الفرنسى، يترتب على تقديم الطلبات المقابلة اتساع النطاق الموضوعى للدعوى المرفوعة أمام المحكمة بحيث تشتمل على الطلبات الأصلية المقدمة من المدعى والطلبات المقابلة التى قدمها المدعى عليه[٢]. كما يستقل الطلب المقابل عن الطلب الأصلى بحيث لو قرر المدعى التنازل عن طلباته أو إذا قرر القاضى عدم قبول هذا الطلب، فلا يؤثر ذلك فى الطلبات المقابلة، ويجب على القاضى أن يصدر حكمه فى هذه الطلبات المقابلة[٣].

وتذهب محكمة النقض الفرنسية إلى سريان قاعدة تقديم كافة الأسانيد القانونية والواقعية على الدفع الموضوعى والطلب العارض المقدم من المدعى عليه بحيث يجب على هذا الخصم تقديم جميع هذه الأسانيد المؤيدة لهذه الدفوع وتلك الطلبات أمام محكمة أول درجة، فإذا خسر دعواه، لا يملك رفع دعوى جديدة بعد ذلك ويكون موضوعها ذات موضوع الدفع الموضوعى أو الطلب العارض حتى ولو

=

بدا للمحكمة أن من شأن فصل الطلب العارض أو المرتبط عن الدعوى الأصلية احتمال الاضرار بحسن سير العدالة، ولا يجوز الخلط بين هذا النوع من الارتباط وبين الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى يوجب الجمع بين الطلبين دون أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية فى هذا الخصوص فى حين أن الارتباط الذى يخضع لتقدير المحكمة يبرر الجمع بينهما ولا يوجبه" الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/٥/١٨

(1) Marc Mignot, la consécration de l'imprescriptibilité des moyens de défense, Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°9, p.21

(2) Ibid.

(3) Julie Courtois, Concentration des moyens et autorité de la chose jugée dans une même instance, Cass. 2e civ., 11 avr. 2019, no 17-31785, F–PBI

كان يستند على أساس قانونى جديد[١].

وفى هذه الحالة الأخيرة، يجب على المحكمة أن تقضى - ومن تلقاء نفسها - بعدم قبول الدعوى احتراماً لحجية الأمر المقضى للحكم الصادر فى الدعوى الأولى[٢].

(1) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.119

(2) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.23

المبحث الثانى
نطاق هذه القاعدة

تمهيد وتقسيم:

يتميز نطاق هذه القاعدة الإجرائية بأنه واسع؛ لأنه يشمل جميع مراحل التقاضى أمام القضاء الفرنسى بداية من مرحلة تحريك الدعوى أمام محكمة أول درجة وصولاً للإجراءات الخاصة بمحكمة الدرجة الثانية.

كما يشتمل نطاق هذه القاعدة إجراءات التنفيذ الجبرى بصفة عامة، وإجراءات البيع الجبرى للعقار بصفة خاصة، فضلاً عن اشتمال هذا النطاق على إجراءات الدعوى التحكيمية، وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول - إجراءات التقاضى والتنفيذ الجبرى

المطلب الثانى - إجراءات الدعوى التحكيمية

المطلب الأول
إجراءات التقاضى والتنفيذ الجبرى

أولا - إجراءات التقاضى أمام محكمة أول درجة:

اختلفت أحكام محكمة النقض الفرنسية من حيث نطاق الالتزام الإجرائى بتقديم كافة الطلبات وأسانيدها القانونية مرة واحدة أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك على النحو الاتى:

الاتجاه الأول - الدائرة المدنية الثانية:

تبنت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض التفسير الضيق لنطاق التزام الخصوم بتقديم سائر الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم طلباتهم أمام محكمة الدرجة الأولى مرة واحدة، وذلك من خلال قصر نطاق هذا الالتزام على الفترة السابقة على قرار قفل باب المرافعة، وبالتالى يجوز لأى خصم أن يقدم ما يريد من طلبات وفى أى وقت تكون عليه الدعوى طالما لم تصدر المحكمة قرارها بقفل باب المرافعة سواء كانت طلبات أصلية أو طلبات احتياطية أو طلبات عارضة أو طلبات ختامية، كما يجوز تعديل الأساس القانونى لذات الطلب أكثر مرة طالما لم يصدر قرار قفل باب المرافعة فى الدعوى[١].

الاتجاه الثانى - الدائرة المدنية الأولى:

تتبنى هذه الدائرة التفسير الواسع لالتزام الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك بتوسيع نطاق هذا الإلتزام ليشتمل على تقديم كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى يستند عليها طلباتهم ودفوعهم الجوهرية، وبالتالى يجب على كل طرف أن يتمسك بطلباته ودفوعه مرة واحدة، وأمام محكمة أول درجة، ولذلك يسقط الحق فى تقديم هذه الطلبات أو الدفوع التى لم يقدمها الخصم فى وقتها المناسب[٢].

---

(1) Cass. 2e civ. 5 janv. 2017, n° 15-28356, cass. Ch civ 1, 31 janvier 2018, 16-21.697, Publié au bulletin

(2) Cass. 1re civ., 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016, cass. 1re civ. 29 oct. =

وهو ما أخذت به محكمة النقض بموجب حكمها الصادر بالجلسة ٢٠١٦/١١/٣٠، فقضت بأنه "يجب على المدعى أن يقدم كافة طلباته أمام محكمة الدرجة الأولى، والمتعلقة بالخصومة المرفوعة أمام هذه المحكمة، فلا يجوز له بعد ذلك أن يقدم طلبات أخرى تستند على ذات الأساس القانونى أو على غيره"[١].

وهو ما يعد تأييداً لحكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، والصادر فى ٢٠٠٦/٧/٧، فقد كانت تشدد على أنه "يجب على المدعى أن يقدم كافة طلباته الخاصة بالخصومة المعروضة على محكمة الدرجة الأولى معاً، فلا يجوز له بعد ذلك أن يقدم طلبات أخرى تستند على ذات الأساس القانونى أو على غيره"[٢].

كما يجب على المدعى عليه أن يقدم كافة الأسانيد التى تدعم دفوعه أمام محكمة أول درجة، والتى يكون من شأنها أن تؤدى إلى رفض هذه المحكمة لكافة طلبات المدعى أو بعضها، ففى ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها بتأييد حكم محكمة الاستئناف، والذى قضى بعدم قبول الطلبات الجديدة والمقدمة من الطاعن لكونها تتعارض مع حجية الأمر المقضى لحكم محكمة أول درجة[٣].

موقف بعض الفقه الفرنسى:

يرى بعض الفقه الفرنسى أنه لا يوجد ثمة تعارض بين قضاء الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية والدائرة المدنية الثانية التابعة لذات المحكمة، بل

2014, n° 12-28292, cass, Ch civ 2, 15 novembre 2018, 17-18.656, Publié au bulletin

(1) Cass. 1re civ., 30 nov. 2016, n° 15-20043, procédures, mars 2017, p.8, cass, Ch com, 10 octobre 2018, 17-11.017, Inédit

(2) Cass. Ass. Plén. 7 juill. 2006, n° 04-10672, JCP G 2007, II, 10070, Dalloz 2006, p.2135, cass, Ch soc, 3 octobre 2018, 17-13.150, Inédit

(3) cass.ch.2e civ. 27 fév. 2020, 18-19.367, Publié au bulletin, Cass 1civ 22 juin 2017 n° 16-11029, cass,Ch com, 26 juin 2019, 18-12.249 18-12.450, Publié au bulletin cass, civ 2, 6 décembre 2018, 17-27.086, Inédit

قضاء كل منهما يكمل قضاء الآخر، فحكم الدائرة المدنية الأولى، والصادر فى ٢٠١٦/١١/٣٠ يوجب على المدعى أن يقدم كافة طلباته والأسس الواقعية والقانونية التى تدعمها فى ذات الجلسة المحددة من جانب محكمة الدرجة الأولى، فلا يكون مقبولاً أن يقدم طلبات أخرى تستند على ذات الأسس القانونية أو الواقعية"، وهو ما كان تأييداً للحكم الصادر فى ١٢ مايو ٢٠١٦[١]. كما أيدت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية هذا القضاء بموجب حكمها الصادر فى ١٩ مايو ٢٠٢٢[٢].

علاوة على ذلك، لا يعد حكم الدائرة المدنية الأولى، والصادر فى جلسة ٢٠١٦/١١/٣٠ استثناءاً على القاعدة التى تبناها حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لعام ٢٠٠٦ بحيث يجب على الأطراف المتنازعة تقديم سائر الأسس القانونية والواقعية التى تدعم الطلبات المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى[٣].

فضلا عن ذلك، يتماشى قضاء محكمة النقض الفرنسية مع القضاء المستقر من جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمتعلق بالحق فى قضية عادلة وخلال وقت مناسب، ومثال ذلك الحكم الصادر فى جلسة ٢٠١١/٥/٢٦، فإذا قدم الخصوم جميع الأسس القانونية والواقعية التى تدعم الطلب الواحدة مرة واحدة، فهى يعنى ضمان الفصل فى الدعوى خلال وقت معقول ومناسب[٤].

ثانيا - إجراءات الطعن أمام محكمة الاستئناف:

١ـ المرحلة السابقة على المرسوم التنفيذى رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٠٩:

تشدد القواعد العامة لقانون المرافعات الفرنسى على حظر تقديم طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية، وإلا تقضى هذه المحكمة بعدم قبولها من تلقاء

(1) Cass. 1re civ. 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016, p.223, cass, Ch civ 1, 19 septembre 2018, 17-22.678, Publié au bulletin

(2) Cass. 2e civ. 19 mai 2022, n° 21-13062, Gaz.pal. 26 jui. 2022, n° 25, p.37

(3) Herve CROZE et Yves STRICKLER, la concentration des moyens, procédures, mars 2017, p.8

(4) Cass. 1re civ. 30 nov. 2016, www.legifrance.fr, cass, Ch civ 2, 7 juin 2018, 16-28.539, Publié au bulletin

نفسها أو بناء على دفع من الطرف صاحب المصلحة فى ذلك[١]. وبناء على ذلك، قررت محكمة النقض الفرنسية أن "التمسك بعدم قبول طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية لا يشكل دفعاً إجرائياً بحيث يتعين إبدائه قبل تقديم الدفوع الموضوعية، وإنما يشكل دفعاً بعدم القبول بحيث يجوز التمسك به فى أى حالة يكون عليها الطعن"[٢]

وهو ما يتفق مع حكم المادة ١٢٥ من قانون المرافعات الفرنسى، والتى تنص على أنه "يجوز إبداء الدفع بعدم القبول فى أى حالة تكون عليها الدعوى لكونها من النظام العام وخاصة لو كان الدفع يتعلق بعدم احترام ميعاد إجرائى من النظام العام. وتقضى المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها إذا لم يتوافر شرط المصلحة أو شرط الصفة أو احتراماً لحجية الأمر المقضى".

ومع ذلك، كانت المحكمة الاستئنافية لا تقضى بعدم القبول من تلقاء نفسها، بل صدور هذا الحكم مرهون بدفع مقدم من الخصم صاحب المصلحة فى ذلك[٣]، فالحكم الصادر بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف كان مسألة من المسائل غير المتعلقة بالنظام العام حتى تملك المحكمة الاستئنافية أن تحركها من تلقاء نفسها، فإذا لم يتمسك الخصم صاحب المصلحة بهذا الجزاء، جاز لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى هذه الطلبات ويكون حكمها صحيحاً، هذا من ناحية أولى[٤].

ومن ناحية ثانية، إذا لم يقدم الخصوم بعض الأسانيد القانونية أمام محكمة أول درجة، فإنه لا يوجد ما يمنعهم من التمسك بها أمام محكمة الدرجة الثانية، وهو ذات ما يسرى حكمه على الأسانيد القانونية الجديدة، والتى لم يتمسك بها الخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى بحيث يجوز إبدائها أمام محكمة الدرجة

(1) C. Lefort, Théorie générale de la voie d'appel, 2000, n° 915

(2) Cass. 2e civ., 24 janv. 2008, n° 07-15433, Bull. Civ. 2008, II, n° 20

(3) J. Héron, et Th. Le Bars, Op.cit. n°743, cass, Ch civ 1, 14 mars 2018, 16-19.731, Publié au bulletin

(4) Cass. 3e civ. 22 févr. 1989, n° 87-15704, Bull. civ. 1993, n° 171, cassation, Ch civ 1, 31 janvier 2018, 16-21.697, Publié au bulletin

الثانية[١]، فالمادة ٥٦٣ من قانون المرافعات الفرنسى كانت تجيز للخصوم التمسك بالأسانيد القانونية الجديدة أمام المحكمة الاستئنافية حتى ولو لم يسبق لهم إبدائها أمام محكمة أول درجة[٢].

وهو ذات ما يسرى حكمه فى حالة قرار محكمة النقض بنقض الحكم المطعون عليه، وإعادة القضية للمحكمة الاستئنافية مرة أخرى، ففى هذه الحالة يعود الأطراف المتنازعة إلى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فيجوز لهم التمسك بأسانيد قانونية جديدة لتبرير طلباتهم.

ثانيا - المرحلة اللاحقة على المرسوم التنفيذى رقم ١٥٢٤ لسنة ٢٠٠٩:

تبنى المشرع الفرنسى تعديلاً أساسياً فى إجراءات الطعن بالاستئناف بموجب المرسوم التنفيذى الصادر فى ٢٠٠٩/١٢/٩ مقرراً قواعد إجرائية جديدة من شأنها أن تزيد سرعة الفصل فى الطعون بالاستئناف[٣]. وبناء على هذه المستجدات التشريعية، يتسع نطاق الصلاحيات التى تتمتع بها محكمة الاستئناف تجاه الطلبات الجديدة التى يقدمها أطراف خصومة الاستئناف، فقد خولت هذه التعديلات محكمة الاستئناف الحكم بعدم قبول هذه الطلبات من تلقاء نفسها[٤]. وهو ما نصت عليه المادة ١٠ من هذا المرسوم التنفيذى، فذكرت أنه "لمحكمة الاستئناف أن تقضى بعدم قبول الطلبات الجديدة من تلقاء نفسها"[٥].

وإذا كانت القواعد العامة للطعن بالاستئناف تؤكد على ثبات النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية بحيث تكون الدعوى متجانسة من

(1) C. Bléy, concentration des demandes et office du juge, une nouvelle donne au sein des principes directeurs du procès, in Mélange J. Héron, LGDJ, 2008, p.111

(2) E. Glasson, A. Tissier et R. Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, édition 3, p.374

(3) Yves-marie, la sanction par l'irrecevabilité des demandes nouvelles en appel, la semaine juridique, ed. G.,n°19-20, 10 mai 2010, p.1018

(4) Ibid.

(5) J.L. Gallet, op. cit., n° 215

حيث الخصوم والموضوع والسبب أثناء سيرها أمام المحكمتين[١]، فإن القول بجواز تغيير الدعوى سواء من حيث عناصرها الموضوعية أو الشخصية قد يفضى إلى إفراغ جميع الدعاوى من مضمونها الوارد فى صحيفة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى لو أراد الخصوم تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، علاوة على الإخلال الجوهرى بقاعدة التقاضى على درجتين[٢].

وما يعضد ذلك ضرورة الحفاظ على سرعة وفعالية سير مرفق القضاء، والتى تستوجب عدم تغيير عناصر الدعوى سواء الشخصية أو الموضوعية بحيث تظل ثابتة منذ رفع وتحريك صحيفة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وصولا للحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى الطعن المعروض عليها[٣].

كما أن وظيفة محكمة الاستئناف هى تصحيح المخالفات القانونية العالقة بحكم محكمة الدرجة الأولى وفى حدود موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة الأخيرة، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تفصل فى موضوع طعن يختلف عن موضوع الدعوى الذى سبق عرضه على محكمة أول درجة[٤].

وإذا كانت أحكام القضاء الفرنسى استقرت على قاعدة تقديم كافة الأسانيد القانونية التى تدعم الطلب القضائى مرة واحدة، والخاصة بالدعوى المعروضة على محكمة أول درجة، فإنه يتعين تطبيق هذه القاعدة أمام محكمة الاستئناف من باب أولى، فهى المحكمة التى تنظر الدعوى للمرة الثانية من حيث وقائعها والقاعدة القانونية السارية عليها، وعلى ضوء ما سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة[٥].

---

(1) M. Bourgeois, la prohibition des demandes nouvelles en cause d'appel, procédures, Gaz.Pal.29 janv. 2008, p.2

(2) J. Héron et Th. LeBars, Droit judiciaire privé, 3e éd. 2006, n°732

(3) L. Cadiet et E. Jeuland, Droit judiciaire privé, LexisNexis, Litec, 6e éd. 2009, n° 841

(4) Cass.ch.mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19508, Bull.ch. mixte 2007, n°10, M. Bourgeois, la prohibition des demandes nouvelles en cause d'appel, procédures, Gaz.Pal.29 janv. 2008, p.2

(5) G. Bolard, l'office du juge et le rôle des parties, entre arbitraire et laxisme, =

الإلتزام بمواعيد تبادل المستندات والأوراق:

تطبيقاً للأمانة الإجرائية التى يتحلى بها الخصوم أثناء سير منازعاتهم أمام القضاء المختص، فإنه يجب عليهم مراعاة المواعيد الإجرائية الخاصة بتبادل المستندات خلال الجلسات المحددة لنظر الدعوى بوجه عام وتلك المحددة لنظر وتحقيق الطعن بالاستئناف بوجه خاص[١]، فقد تبنى قانون المرافعات الفرنسى مواعيد إجرائية فى نطاق خصومة الاستئناف من أجل تبادل المستندات والأوراق بين الخصوم، وذلك بقواعد متعلقة بالنظام العام، فإجراءات هذه الخصومة تبدء بإخطار الطاعن لقلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة بصحيفة الطعن بواسطة خطاب عادى. كما يجب على محامى الطاعن أن يخطر المستأنف ضده بصحيفة الطعن خلال شهر من تاريخ إستلام إخطار قلم الكتاب بإستلام صحيفة الطعن، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المستأنف ضده لتقديم مذكرة بدفاعه[٢].

وإذا لم يستعين الخصوم بمحامى، فإن قانون المرافعات الفرنسى أجاز زيادة مدة الشهر شهر آخر بحيث يصدر حكم بعدم قبول بعدم قبول الطعن بالاستئناف لو لم يقدم الخصوم أوجه الطعن والدفع الجوهرى لقلم كتاب المحكمة[٣]. ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها عملاً بحكم قاعدة تقديم سائر الأسانيد القانونية والواقعية مرة واحدة، فإذا لم تصدر هذا الحكم، فلا يجوز لخصوم الطعن طلب ذلك[٤].

ثالثا - إجراءات التنفيذ العقارى:

تبنى المشرع الفرنسى هذه القاعدة الإجرائية فى مرحلة التنفيذ الجبرى على

JCP ed. général 2008, I, p.156

(1) Yves STRICKLER, La concentration des moyens et la nouvelle procédure d'appel, p.1

(2) Ibid.

(3) Ibid.

(4) Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n° 355, p.5

العقارات بحيث يجرى تخصيص جلسة تسمى جلسة توجيه إجراءات التنفيذ العقارى بواسطة قاضى التنفيذ من أجل تقديم كافة الطلبات والدفوع والأسانيد القانونية والواقعية التى تدعمها فى هذه الجلسة، وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يجب على قاضى التنفيذ أن يصدر حكمه بعدم قبول - من تلقاء نفسه - الطلبات المقدمة من الخصوم فور انتهاء جلسة توجيه إجراءات التنفيذ العقارى مالم ينص القانون على غير ذلك"[١].

وهو ما أيدته بموجب الحكم الصادر فى ٢٠١٧/٩/١٣، فقضت بأن "تحوز أحكام قاضى التنفيذ حجية الأمر المقضى، ويجب على المدعى عليه أن يقدم كافة الأسانيد القانونية التى تكفى لرفض كل أو بعض طلبات المدعى، فلا يكون مقبولاً منه بعد ذلك أن يتمسك بأسانيد قانونية جديدة"[٢].

توسيع نطاق هذه القاعدة فى نطاق إجراءات التنفيذ على العقار:

فى بداية الأمر، كان الخصوم ملتزمون بتقديم كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى تدعم طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة لقاضى التنفيذ وخلال الجلسة المحددة لتوجيه إجراءات التنفيذ الجبرى، ثم فى مرحلة لاحقة وسعت محكمة النقض مجال هذه القاعدة بحيث تشمل الإلتزام بتقديم كافة الطلبات مرة

(1) Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42, "à peine d'irrecevabilité prononcée d'office, aucune contestation ni aucune demande incidente ne peut, sauf dispositions contraires, être formée après l'audience d'orientation prévue à l'article R. 322-15 à moins qu'elle ne porte sur les actes de procédure postérieurs à celle-ci, que dans ce cas, la contestation ou la demande incidente est formée dans un délai de quinze jours à compter de la notification de l'acte ; qu'en examinant les moyens produits devant la Cour d'appel par la BNP Paribas Suisse qui n'avait cependant pas conclu au moment de l'audience d'orientation du juge de l'exécution, la Cour d'appel, qui a omis de relever d'office l'irrecevabilité des contestations nouvelles du créancier poursuivant, a manifestement méconnu l'article R. 311-5 du Code des procédures civiles d'exécution"

(2) Cass. Com. 13 sept. 2017, n° 15-28833, procédure, n° 11, novembre 2017, p.14

واحدة، وهو ما أخذت به فى الحكم الصادر فى ٢٠١٠/٧/١، فقضت بأن "الدائن الذى يباشر إجراءات التنفيذ على العقار ملتزم بأن يقدم كافة الطلبات المتعلقة بصحة الضمان المالى مرة واحدة، فلا يكون مقبولاً بعد ذلك أن يطلب تعويض مالي عن الأضرار التى لحقت به، فمثل هذه الطلبات لا تكون مقبولة لعدم عرضها على المحكمة خلال الوقت المناسب"[١].

كما تنص المادة ٣١١-٥ من المرسوم التنفيذى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١١ على أنه " يجب على قاضى التنفيذ أن يقضى من تلقاء نفسه بعدم قبول أى طلب عارض مقدم بعد جلسة توجيه الإجراءات مالم ينص القانون على غير ذلك أو إذا كان موضوع الطلب العارض القيام بإجراءات لاحقة على هذه الجلسة.....".

ومع ذلك، قصرت محكمة النقض الفرنسية تطبيق هذه القاعدة على إجراءات التنفيذ العقارى، فلا تشمل إجراءات التنفيذ الأخرى كإجراءات الحجز على المنقول أو إجراءات الحجز التحفظي.

ويترتب على ذلك عدة نتائج، هى:

١ـ سرعة إنهاء إجراءات التنفيذ العقارى فى أقرب وقت؛ لأن القول بغير ذلك يتيح الفرصة أمام الخصوم سيئ النية لعرقلة حسن سير هذه الإجراءات بتقديم الطلبات فى أى وقت تمر به إجراءات التنفيذ على العقار.

٢ـ يسقط الحق فى تقديم الطلبات بعد إنتهاء جلسة توجيه الإجراءات، ويصدر قاضى التنفيذ حكمه بعدم القبول من تلقاء نفسه، ودون الحاجة إلى دفع من أحد الخصوم بذلك[٢].

الاستثناءات:

تضمنت المادة ٣١١-١٥ من المرسوم التنفيذى السابق الإشارة إليه مجموعة استثناءات بحيث يجوز لأطراف علاقة التنفيذ الجبرى التمسك بطلبات جديدة

(1) Cass 1° civ 1° juillet 2010 n° 09-10364

(2) Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42

عقب انتهاء جلسة توجيه إجراءات التنفيذ العقارى، وذلك على النحو الآتى:

الحالة الاولى - نص القانون، فعلى سبيل المثال طلبات منازعات التنفيذ الخاصة بعدم دفع المشترى ثمن العقار المحجوز عليه أو عدم إتمام إجراءات البيع غير القضائى للعقار المحجوز عليه.

الحالة الثانية - إذا كانت الطلبات تتعلق بإجراءات لاحقة على جلسة توجيه الاجراءات، فعلى سبيل المثال الطلبات الخاصة بتوزيع حصيلة البيع الجبرى على الحاجزين[١].

الفرق بين قاعدة تقديم كافة الطلبات ومبدأ المواجهة فى نطاق إجراءات التنفيذ على العقار:

تلتزم محكمة التنفيذ - من تلقاء نفسها - بمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع بين الخصوم بحيث يجب عليها أن تعطى المدعى فرصة تقديم طلباته وأدلته ومستنداته التى تدعمها، وأن يعطى المدعى عليه ذات الفرصة لتقديم أوجه دفوعه الجوهرية للحيلولة دون صدور الحكم لمصلحة المدعى[٢]، وهو ما يوجب إعلان المنفذ ضده بجلسة توجيه الاجراءات لسماع طلبات الدائن مباشر الاجراءات ومناقشتها والرد عليها تطبيقاً لمبدأ المواجهة.

وهو ما يختلف عن واقعة إخطار المنفذ ضده بجلسة توجيه الاجراءات عملاً بحكم المادة ٥٦ من قانون المرافعات الفرنسى والمادة ١٢١-٥ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى، فإذا لم يتم إخطار المنفذ ضده للحضور فى هذه الجلسة لسماع وجه نظره فى الطلبات المقدمة من الدائن مباشر الاجراءات، فلا يجوز تفسير عدم الحضور بأنه تنازل من المدين عن حقه فى الرد على هذه الطلبات[٣].

وهذا يختلف عن قاعدة تقديم كافة الأسانيد القانونية الخاصة بذات الطلب

(1) Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

(2) Ibid.

(3) Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

القضائى، فمجال تطبيق هذه القاعدة لاحق على إخطار المدين المنفذ ضده بالحضور فى جلسة توجيه إجراءات التنفيذ على العقار بحيث لو كان هناك طلب قضائى يستند على أكثر من أساس قانونى، فإنه يجب على الخصم صاحب المصلحة تقديم كافة الأسس القانونية التى تدعم هذا الطلب، وإلا سقط الحق فى التمسك بها بعد ذلك[١].

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٠١٥/٩/٢٤:

بموجب هذا الحكم، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "المواد ٣٢٢-١٥ و٣٢٢-١٨ من قانون التنفيذ الجبرى أوجبت على محكمة التنفيذ التزاماً، مفاداه التأكد من تقديم المدعى جميع الأسانيد التى يمكن أن تؤيد وجه نظره فى الدعوى المعروضة على محكمة توجيه الاجراءات، ولذلك يتفق حكم المحكمة الاستئنافية مع صحيح القانون حينما قرر صحة إجراء التكليف بالوفاء قبل نهاية جلسة توجيه الإجراءات، ومقرراً أن الدفع بتقادم الفوائد كان يجب تقديمه فى الخصومة المعروضة على محكمة توجيه الاجراءات وليس أمام المحكمة الاستئنافية"[٢].

وعلى ضوء هذا الحكم، تبنى المشرع الفرنسى تعديلاً هاماً لإجراءات التنفيذ العقارى، بمقتضاه تسرى قاعدة تقديم كافة الطلبات على الطلبات المتعلقة بهذا التنفيذ بحيث يسقط الحق فى تقديمها إذا انتهت جلسة توجيه الإجراءات[٣]، فالضابط المعول عليه هو مدى انتهاء جلسة توجيه إجراءات التنفيذ العقارى بحيث يجوز للأطراف تقديم طلباتهم قبل انتهاء هذه الجلسة، بينما يسقط هذا الحق إذا انتهت هذه الجلسة، فلا يجوز لهم معاودة التمسك بها أمام محكمة الاستئناف.

حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٠١٥/٦/٢٥:

وفقا لهذا الحكم، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "عملاً بحكم المادة

(1) Cass.2e civ. 18 fév. 2016, n° 14-29893, procédure 2016, p.124

(2) Cass. 2e civ. 24 sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. 21 nov. 2015, n° 324 à 325, p.20

(3) Claude BRENNER, note Cass. 2e civ. 24 sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. 21 nov. 2015, n° 324 à 325, p.20

٥-٣١١ من قانون إجراءات التنفيذ لا يجوز تقديم أسانيد قانونية جديدة تتعلق بوقائع الدعوى أو القاعدة القانونية المطبقة عليها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية تأييداً لذات النزاع القائم بين ذات الخصوم"[١].

وتتخلص وقائع الطعن المقدم لمحكمة النقض فى أن إحدى البنوك أجرى حجزاً عقارياً على العقار الذى يملكه زوجين على أساس عقد قرض موثق، وعقد رهن رسمى موثق، وإزاء عدم تحديد نطاق المنازعات الجائز التمسك بها أمام قاضى توجيه الإجراءات، فهل يجوز للخصوم تقديم منازعات جديدة أمام محكمة الاستئناف أم لا ؟[٢]

أجابت محكمة الاستئناف المختصة على هذا التساؤل بالإيجاب مقرراً أنه يجوز للخصوم التمسك بالمنازعة الخاصة بمدى ثبوت الدين فى الذمة المالية للمنفذ ضده لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية تأسيساً على أن هذا المنازعة لا تشكل طلباً عارضاً ولا تدخل فى نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٥-٣١١ من قانون إجراءات التنفيذ الجبرى[٣].

كما شددت محكمة النقض الفرنسية على أن جزاء عدم القبول المنصوص عليه فى المادة ٥-٣١١ من المرسوم التنفيذى لقانون التنفيذ الجبرى ينصرف آثاره إلى المنازعات والطلبات العارضة الخاصة بإجراءات الحجز العقارى أو تلك الخاصة بالقاعدة القانونية المطبقة على هذه الإجراءات[٤]، فقد ساوت محكمة النقض بين الطلبات العارضة والمنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز العقارى

(1) Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18

(2) Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, op.cit. p.19

(3) Cass. 2e civ. 11 juill. 2013, n° 12-22606, cass. 2e civ. 20 mars 2014, n° 13-11979

(4) Cass. Com., 3 nov. 2010, n° 09-70312, Bull. civ. IV, n° 165 Gaz. Pal. 3 mai 2011, p.20, n° I5585, Obs. C. Brenner, Cass. 2e civ., 10 fév. 2011, n° 10-11944, Bull. Civ. II, n°39

والقاعدة القانونية السارية على هذه الإجراءات من حيث ضرورة التمسك بالطلب القضائى قبل انتهاء جلسة توجيه الإجراءات، وإلا تقضى المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى طلب أو دفع بذلك[١].

(1) Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, op.cit. p.18

المطلب الثانى
اجراءات الدعوى التحكيمية

يمكن تقسيم موقف محكمة النقض الفرنسية من مدى تطبيق هذه القاعدة الإجرائية على إجراءات الدعوى التحكيمية إلى مرحلتين، ففى المرحلة الأولى، طبقت الدائرة المدنية الأولى والثانية قاعدة الالتزام بتقديم كافة الأسانيد القانونية التى تدعم ذات الطلب أمام هيئة التحكيم بحيث يقتصر نطاق هذه القاعدة على تقديم جميع أوجه الأسانيد التى يستند عليها الطلب المقدم لهيئة التحكيم[١]. وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يجب على المدعى أن يقدم جميع الأسانيد التى تصلح كسند للطلب المقدم فى خصومة التحكيم"[٢].

ثم فى مرحلة تالية، وسعت محكمة النقض نطاق هذه القاعدة لتشمل الأسانيد التى تدعم الطلبات والدفوع التى قد يتمسك بها أطراف النزاع التحكيمى وليس فحسب الأسانيد التى قد تكون سند الطلب المقدم لهيئة التحكيم[٣].

وما يعضد ذلك الفلسفة التى يقوم نظام التحكيم عليها، والتى توجب سرعة إنهاء نزاع التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، أو خلال الميعاد المحدد قانوناً، فالمادة ٤٥ من قانون التحكيم المصرى ذكرت أنه "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد

(1) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.109

(2) Cass. Civ. 1re, 12 avril 2012, rev. Arb. 2013, p.121, note Y. Strickler, cass. Civ. 2e, 26 mai 2011, Bull. Civ. II, n° 117

(3) cass, ch. civ 3 , 10 octobre 2019 , N° de pourvoi: 16-20970 , ch civ 2, 26 septembre 2019, N° de pourvoi: 18-17299 , cass, ch. civ 3 , 20 juin 2019 , N° de pourvoi: 17-31407 , cass, ch. civ 2 , 6 juin 2019 , N° de pourvoi: 18-15738, cass, ch. civ 2 , 11 avril 2019 , N° de pourvoi: 17-31181, cass, ch. civ 3 , 14 mars 2019 , N° de pourvoi: 18-11486

فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك. وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها"[(١)].

وإذا كانت فلسفة نظام التحكيم تنهض على سرعة إنهاء الدعوى التحكيمية المعروضة على هيئة التحكيم، فإنه يجب إتباع الآليات التى تضمن ذلك، ومثال ذلك التزام الأطراف بتقديم جميع أسانيد طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة أمام الهيئة التحكيمية، والقول بغير ذلك قد يؤخر الفصل فى الدعوى التحكيمية بسبب تعدد الجلسات التحكيمية التى تعقدها هيئة التحكيم لنظر هذه الطلبات وفحص أوجه الدفاع حتى لا يتعرض حكمها للطعن عليه بطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً[(٢)].

وبالتالى، التزام أطراف الدعوى التحكيمية بتقديم كافة أسانيد طلباتهم

---

(١) تطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن " النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الخصوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثنى عشر شهراً مع حقها في مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أُخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع". الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١٥/١٢/١٥، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

(2) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.109

ودفوعهم هو الآلية المناسبة لضمان عدم تعدد الإجراءات التحكيمية لنظر ذات النزاع وعدم تأخير الفصل فيه[١].

كما تتعدد المبررات التى أخذت بها محكمة النقض الفرنسية لإدانة المخالفات التى تنتهك التزام الأطراف بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة، فقد أخذت بفكرة حجية الأمر المقضى لحكم التحكيم[٢]. ثم، عدلت محكمة النقض الفرنسية عن مبرر حجية الأمر المقضى مقرراً الأخذ بمبرر حسن النية الإجرائية لتأييد التزام الأطراف بتقديم كافة طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة فى نطاق الدعوى التحكيمية[٣]، وهو ما نص عليه المرسوم التشريعى الصادر فى ١٣ يناير ٢٠١١، فأكد على ضرورة تحلى أطراف النزاع التحكيمى بحسن النية أثناء تقديم كافة طلباتهم وأوجه دفاعهم الجوهرية[٤].

(1) Ibid.

(2) Ibid.

(3) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.109

(4) Ibid.

الفصل الثانى
أساس قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الأسس التى يجوز التعويل عليها لتبرير التزام الأطراف بتقديم كافة أسانيد طلباتهم ودفوعهم مرة واحدة، وتتلاقى كافة هذه الأسس على صحة هذا الالتزام الإجرائى لضمان سرعة الفصل فى المنازعات المعروضة على المحكمة المختصة، فهناك أساس تشريعى نصت عليه أحكام قانون المرافعات المدنية وقانون إجراءات التنفيذ الجبرى، وهناك أساس قضائى مستمدة من أحكام محكمة النقض الفرنسية والمحاكم الأدنى درجة، وهو ما سيكون موضوع الدراسة فى المبحث الأول.

ومع ذلك، لم يتفق الفقه الفرنسى على رأى واحد بشأن هذه القاعدة الإجرائى، بل انقسمت آرائهم إلى اتجاهين، وهو ما سنبحثه فى المبحث الثانى.

المبحث الأول - أساس هذه القاعدة

المبحث الثانى - موقف الفقه الفرنسى

المبحث الأول
أساس هذه القاعدة

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الأسس التى يجوز تأسيس التزام أطراف النزاع بتقديم كافة أسانيد طلباتهم وأوجه دفوعهم الجوهرية مرة واحدة، وخلال الوقت المناسب من نظر وتحقيق الدعوى، فعلى سبيل المثال أساس حجية الأمر المقضى، وهو ما سوف ندرسه فى المطلب الأول.

كذلك، يجوز تأسيس هذا الالتزام على مبدأ حسن النية والأمانة الإجرائية التى يجب أن يتحلى بها الخصوم، وهو ما سوف نوضحه فى المطلب الثانى.

المطلب الأول - أساس حجية الأمر المقضى

المطلب الثانى - أساس حسن النية والأمانة الإجرائية

المطلب الأول
أساس حجية الأمر المقضى

تقسيم:

سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول - الوضع بالنسبة لحكم القضاء

الفرع الثانى - الوضع بالنسبة لحكم التحكيم

الفرع الأول

الوضع بالنسبة لحكم القضاء

١ـ مفهوم حجية الأمر المقضى لحكم القضاء فى مصر:

تنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات المصرى علي أن "الاحكام التى حازت قوه الأمر المقضى تكون حجه فيها فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجيه، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجيه إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا، وتقضى المحكمه بهذه الحجيه من تلقاء نفسها".

يحظي الحكم القضائي بحجية الأمر المقضي، والتي تحول دون إعادة طرح النزاع علي القضاء مرة أخري ضمانا لاستقرار المراكز القانونية التي صدر بشأنها الحكم. وتنهض الحجية علي فكرة مؤداها أن الأحكام هي عنوان الحقيقة.

والدفع بحجيــة الأمـر المقضي به هو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ويعد هذا الدفع قرينة قانونية قاطعة، فلا يقبل أي دليل ينقض هذه القرينة القانونية التي يشكلها الحكم القضائي الصادر في موضوع الدعوى. وهو دفع من النظام العام، بحيث يجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوي، وأمام محكمة النقض ولو لأول مرة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وتثبت حجية الأمر المقضي للأحكام القطعية، أي الأحكام التي انهت موضوع

الدعوي، وعليه الأحكام غير النهائية لا يكون لها حجية الأمر المقضي؛ لأنها لم تبت في موضوع الدعوى بشكل قطعي، وهذه الأحكام هي الأحكام التحضيرية كالحكم بتعيين الخبراء، والحكم بإجراء تحقيق، والحكم بالإثبات بالشهادة، والأحكام التمهيدية كالحكم بتعيين خبير لتقدير قيمة الضرر.

ويلزم للتمسك بحجية الأمر المقضي وحدة الخصوم والمحل والسبب بحيث اختلاف أحد هذه العناصر يحول دون الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة إستناد إلى أن حجية الحكم الصادر في الدعوى..... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الإدعاء بإكتساب الملكية قبل صدوره الحكم المذكور ١٨/١/١٩٦٠، وأن التقادم إنقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها، وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها، بالتقادم، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس"[(١)].

أيضا، قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أنه إذا حسمت المحكمة النزاع في المسائل المعروضة عليها إنقطعت سلطتها بشأنها ولم تعد لها أية ولاية في إعادة بثها أو تعديل قضائها ولو بإتفاق الخصوم ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية، موضوعية كانت أو فرعية وأنه متى كانت المحكمة قد أخذت بتقرير الخبير الذى إنتدبته للأسباب التى إشتمل عليها وإعتمدت طريقة التقدير

(١) الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٨٠

التى إتبعها فهذا التقرير يعتبر جزءاً من بنية الحكم مكملاً لأسبابه، متى كان ذلك وكان الثابت أن محكمة الدرجة الثانية قد قطعت في أسباب حكمها بندب خبير في الدعوى أنه لا يجوز خصم دين المطعون ضده الرابع من أصول التركة، وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى، فإنه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة أو تعدل عن هذا القضاء ولو بإتفاق الخصوم لإستنفادها ولايتها بشأنها وتعلق هذا الأمر بالنظام العام"[١].

وتختلف حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي عن حيازته لحجية الأمر المقضي من حيث أن حجية الأمر المقضي تضفي علي كافة الأحكام، ولو كانت تقبل الطعن فيها، وتحول دون عرض النزاع مجدداً علي القضاء[٢].

وتظهر أهمية التفرقة بين الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، والحكم غير الحائز لقوة الأمر المقضي من حيث مدي جواز تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً، فقانون المرافعات يجيز تنفيذ بعض الأحكام تنفيذاً معجلاً، ولو كانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه "لا يجوز الخلط بين النفاذ المعجل لحكم أول درجة سواء كان بقوة القانون أو مأموراً به فى الحكم وبين قوة الأمر المقضى ذلك أن شمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل ليس من شأنه أن يسبغ عليه قوة الأمر المقضى لاختلاف الأمرين مصدراً وأثراً إذ لا ارتباط بينهما"[٣].

وجدير بالذكر أن الحكم الإجرائي لا يحوز حجية الأمر المقضي؛ لأنها لا تمنح الخصم حماية قضائية لا موضوعية ولا وقتية. وبالتالي، لا يمنع صدور الحكم الإجرائي من تجديد رفع الدعوي أمام ذات المحكمة أو محكمة أخري، وهذا علي عكس الحكم الموضوعي[٤].

---

(١) الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٢-٠١-١٩٨١

(٢) د/عبدالباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ١٩٧٤، دار الفكر العربي، ص٣٩٥

(٣) الطعن رقم ٦٠٠٨ لسنة ٨١ق، جلسة ٢٠١٨/٢/٥، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية، الفترة أول أكتوبر ٢٠١٧ لغاية آخر سبتمبر٢٠١٨، ص٦٥

(٤) د/محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، بند ٢٣٧، ص٣٩٠، د/فتحي والي، مرجع سابق، بند ٣١٨، ص٥٤٥

٢ـ مفهوم حجية الأمر المقضى لحكم القضاء فى فرنسا:

أ- الوضع قبل حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٧ يوليو ٢٠٠٦:

تقوم حجية الأمر المقضى لحكم القضاء على ثلاثة عناصر هم الأطراف والموضوع والسبب وفقا لحكم المادة ١٣٥٥ من القانون المدنى بحيث لا يجوز تجديد ذات الدعوى التى تشتمل على هذه العناصر الثلاثة، وإلا تقضى المحكمة المختصة بعدم قبولها لسابقة الفصل فيها[١]. وإذا تغير أحد هذه العناصر سواء كان التغير فى الأطراف أو الموضوع أو السبب، أضحت الدعوى جديدة وتكون مقبولة.

كما يجرى تحديد موضوع النزاع وفقا لنص المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية على ضوء الطلبات المقدمة من الخصوم، وتنص المادة ٥ من ذات القانون على أنه يجب على المحكمة أن تفصل فى كل ما يطلبه الخصوم. وبالتالى، لا يتدخل القاضى فى تحديد موضوع النزاع، وإنما يقتصر التزامه على الفصل فيه بحيث لا يجوز أن يترك مسألة عرضها الخصوم عليه دون أن يصدر حكمه فيها، هذا من ناحية أولى[٢].

ومن ناحية أخرى، تتعلق حجية الأمر المقضى بموضوع الدعوى الذى سبق للقاضى الفصل فيه بحيث لو ثبت أنه أغفل التعرض لأحد طلبات الخصوم، فإنه يجوز لهم تقديم طلب الإغفال فى المسائل التى لم يفصل القاضى فيها[٣].

كما لا يتعارض مع حجية الأمر المقضى لو حرك الخصوم دعوى جديدة لتتناول ذات موضوع الدعوى السابقة، إلا أنها تستند على أساس قانونى جديد، ففى هذه الحالة تكون الدعوى الجديدة مقبولة ولا تصطدم بمسألة حجية الأمر المقضى للحكم الصادر فى الدعوى الأولى.

---

(1) C. Chainais, F. Ferrand, L. Mayer et S. Guinchard, Procédure civile, 34e éd., Dalloz, coll. « Précis », 2018, n° 1162

(2) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.23

(3) Rapp. Sur l'alignement du régime de l'autorité de la chose jugée sur celui des demandes nouvelles en appel, J.-CL. MAGENDIE, préc

ب- الوضع بعد حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٧ يوليو ٢٠١٦ (المفهوم الجديد لحجية الأمر المقضى):

تنص المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات الفرنسى على أنه "يحوز حكم المحكمة الذى أنهى النزاع كلياً أم جزئياً أو فصل فى دفع بعدم القبول أو دفع شكلى حجية الأمر المقضى فى حدود الدعوى الذى تعرض لها". فإذا كانت حجية الأمر المقضى لحكم القضاء تقتصر على المسائل التى تعرض لها القاضى، إلا أن أحكام القضاء الفرنسى استقرت على تعديل نطاق هذه الحجية بحيث تشتمل على الأساس القانونى الذى لم يسبق للقاضى المختص فحصه طالما أن الطلب القضائى الذى يستند عليه هذا الأساس القانونى الجديد سبق نظره والفصل فيه بموجب الحكم الحائز لحجية الأمر المقضى، فمحكمة النقض الفرنسية ترى أن تغيير الأساس القانونى للطلبات المقدمة من الخصوم يمس حجية الأمر المقضى التى حاز عليها الحكم القضائى[١].

ولذلك، ترفض محكمة النقض الفرنسية منذ ٢٠٠٦/٧/٧ رفع وتحريك دعاوى جديدة مستندة على أسس قانونية جديدة لم يسبق للخصوم تقديمها فى الدعوى الأولى. وتطبيقا لذلك، يجب على المدعى أن يقدم كافة أسانيده القانونية فى الدعوى الأولى بحيث لا يجوز إثارتها مرة أخرى فى الدعوى الجديدة، وإلا تقضى المحكمة المختصة بعدم قبول الدعوى الجديدة[٢].

ومنذ حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية الصار فى ٧ يوليو ٢٠٠٦ فى قضية Cesareo، تغييرت معايير حجية الأمر المقضى لحكم القضاء[٣] بحيث يجب على المدعى أن يقدم كافة الأسانيد القانونية التى قد تكون بحكم طبيعتها تدعم موضوع الدعوى المعروضة على محكمة أول درجة، وذلك منذ بدء جلسات نظر

(1) Cass. 2e civ., 25 juin 1997, no 95-14.173: Bull. civ. II, no 207 ; RGDP 1998, p. 324, obs. G. WIEDERKEHR.

(2) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.115

(3) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.119

دعواه أمام هذه المحكمة وحتى صدور الحكم الفاصل فى موضوع النزاع، هذا من ناحية أولى[١].

وإعمالاً للمفهوم الجديد لحجية الأمر المقضى، يحظر إستصدار حكم قضائى جديد فى ذات موضوع الدعوى وبين ذات الخصوم وبناء على أسباب جديدة. وتماشياً مع هذا الحظر القضائى، فرضت محكمة النقض الفرنسية إلتزاماً على المدعى أمام محكمة الدرجة الأولى بتقديم كافة الأسانيد التى تصلح بطبيعتها لدعم الطلب القضائى المعروض على هذه المحكمة[٢].

وهو ما يعنى أن معنى السند القانونى للطلب هو ذات المعنى لسبب الدعوى القضائية بحيث أى تغيير فى هذا السند لا يؤدى إلى تغيير فى سبب الدعوى، ولا نصبح أمام دعوى جديدة، ولو صدر الحكم حائزاً لحجية الامر المقضى، فإن القاضى يستنفد ولايته بشأن الدعوى التى صدر فيها الحكم، ويجوز الطعن بالاستئناف الفورى فى هذا الحكم وفقا للقواعد والشروط المنظمة لذلك. ويترتب على حيازة حكم القضاء لحجية الأمر المقضى انقضاء النزاع بين أطرافه، واستنفاد ولاية القاضى بشأنه، فلا يجوز معاودة عرض ذات النزاع على ذات القاضى أو على قاضى آخر[٣].

ووفقا للقضاء الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، أرست هذه المحكمة قاعدة أو الالتزام بتقديم كافة الأسانيد التى تدعم الطلب القضائى الصادر فيه الحكم الحائز لحجية الأمر المقضى[٤]، ووفقا لهذا الحكم الطلب الجديد بين نفس الخصوم والخاص بذات الموضوع يصطدم بحجية الأمر المقضى منذ هذا الحكم، وعلى الرغم من أنه يستند على أساس قانونى مختلف.

(1) Cass. 1er civ., 8 mars 2005, no 02-16.697: Bull. civ. I, no 113

(2) Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, op.cit. p.18

(3) Cass 1civ 22 juin 2017 n° 16-11029, cass. Ch. com, 26 juin 2019, 18-12.249 18-12.450, Publié au bulletin cass. civ 2, 6 décembre 2018, 17-27.086, Inédit

(4) A. Posez, Le principe de concentration des moyens, ou l'autorité de chose jugée, RTD civ. 2015. 283

كما يجب على المدعى عليه أن يقدم كافة الأسانيد التى يعتقد أنها تصلح لرفض طلبات المدعى سواء بصورة كلية أم جزئية[١]، فإذا أغفل المدعى عليه تقديم أحد هذه الأسانيد أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز تقديمها بعد ذلك.

أيضا، لو المدعى عليه لم يقدم كافة الأسانيد التى تدعم دفوعه فى الدعوى المعروضة على محكمة أول درجة، فلا يجوز له بعد ذلك أن يرفع دعوى جديدة ليقدم فيها طلبات تدعمها ذات الأسانيد التى كان يجب عليه أن يقدمها فى القضية الأولى احتراماً لحجية الامر المقضى للحكم الصادر فى القضية الأولى، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر فى ٢٠ فبراير ٢٠٢٠، فقضت بأنه "طالما أن المدعى عليه لم يقدم كافة أسانيد دفوعه أو طلباته العارضة امام محكمة أول درجة، فلا يجوز له أن يرفع دعوى جديدة ليتمسك بطلبات جديدة مستندة على ذات الأسانيد التى كان يجب عليها أن يقدمها فى القضية الأولى لدعم دفوعه أو طلباته العارضة"[٢].

وبالتالى، أسست محكمة النقض الفرنسية قاعدة تقديم كافة الأدلة والأسانيد على توسيع مفهوم السبب كأحد عناصر الدعوى القضائية بحيث يكتسب حكم المحكمة حجية الأمر المقضى، والتى تحول دون تجديد ذات النزاع حتى ولو كان بناء على أدلة أخرى.

وعليه، يحظى سبب الدعوى يحظى بمعنى واسع بحيث لا يقتصر على السند القانونى الذى قدمه الخصم لدعم طلبه القضائى، بل يمتد ليشمل كافة الأدلة التى من طبيعتها أن تدعم ذات الطلب بحيث لا يجوز له أن يقدم ذات الطلب مرة أخرى حتى ولو كان يستند على سند قانونى جديد[٣].

وهو ما يعنى إتساع سلطات القاضى تجاه عناصر الدعوى القضائية، فإذا

(1) Com. 20 févr. 2007, n° 05-18.322, Procédures 2007. Comm. 128, obs. R. Perrot

(2) cass.ch.2e civ. 27 fév. 2020, 18-19.367, Publié au bulletin

(3) Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, op.cit. n° 355, p.5

كان سبب الدعوى يشمل الأسانيد الواقعية والقانونية المحتمل استخدامها لحل وإنهاء النزاع، فإن القاضى يفصل فى الدعوى على ضوء كافة هذه الأسانيد. ولا ينال من ذلك القول بأن الأسانيد الواقعية لا يستطيع القاضى أن يتعرض لها إلا إذا آثارها الخصوم أمامه، بينما الأسانيد القانونية يملك القاضى إثارتها من تلقاء نفسه استناداً إلى التزامه الجوهري بتكييف وقائع النزاع، ودون التقييد بتكييف الخصوم لو كان غير صحيحاً[١].

الفرع الثانى

الوضع بالنسبة لحكم التحكيم

أسندت محكمة استئناف باريس للقاضى المعاون للتحكيم الحر مسألة التحقق من الدفع بعدم قبول الدعوى التحكيمية الجديدة على أساس حجية الأمر المقضى[٢]، إلا أنها عدلت عن ذلك منذ ٢٠٠٢/٩/٢٦، وأسندت لهيئة التحكيم مهمة الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى التحكيمية لسابقة الفصل فيها لتحديد ما إذا كان هناك نزاع تحكيمى جديد أم غير ذلك[٣].

ومع ذلك، هل تملك الهيئة التحكيمية الثانية أن تثير مسألة حجية الأمر المقضى لحكم التحكيم من تلقاء نفسها أم لا ؟ وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات الفرنسى يجب على الهيئة التحكيمية أن تثير مسألة حجية الأمر المقضى من تلقاء نفسها طالما أن التحكيم داخلى ويخضع للقانون الفرنسى[٤].

ومع ذلك، يذهب أحد الفقه الفرنسى إلى القول بأن حجية الأمر المقضى لحكم التحكيم ليست مسألة متعلقة بالنظام العام، فلا تملك هيئة التحكيم إثارتها من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يقدم الخصم صاحب المصلحة دفعاً بذلك[٥].

---

(1) Ibid.

(2) CA paris, 16 avril 1992, RTD com. 1993, p.639

(3) CA paris, 26 septembre 2002, Rev. Arb.2002, p.1049

(4) V. L. Weiller, note sous cass. civ. 1re, 28 mai 2008, op. cit. p.48

(5) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.113

موقف القضاء الفرنسى:

تعد قاعدة تقديم جميع الأسانيد القانونية التى تدعم الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة وفى الوقت المناسب لها قاعدة أساسية بحيث يسرى حكمها على الدعاوى المعروضة على قضاء الدولة وعلى التحكيم الداخلى فحسب، فلا يسرى حكم هذه القاعدة على المنازعات المعروضة على التحكيم التجارى الدولى[١].

وما يعضد ذلك أن المشرع الفرنسى يتبنى أحكام قانونية للتحكيم الداخلى تختلف عن نظيرها الخاص بالتحكيم الدولى، فعلى سبيل المثال ذكر أسباب الحكم التحكيمى هى مسألة جوهرية فى التحكيم الداخلى بحيث يكون هذا الحكم باطلاً لو لم يتضمن أسبابه، وهذا على خلاف الحال فى مجال التحكيم الدولى، فلا يعد ذكر الأسباب مسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام الدولى طالما أنها لم تحوى إخلالاً بحقوق الدفاع[٢].

ومن وجه نظرنا نرى أنه توجد علاقة قوية بين ذكر الأسباب فى حكم الحكم وقاعدة تقديم كافة أسانيد الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة أمام الهيئة التحكيمية، فوجود هذه الأسباب سيبين ما إذا كانت الأطراف المتنازعة راعت هذه القاعدة من عدمه؛ لأن سيترتب على عدم إحترامهم لهذه القاعدة صدور الحكم بعدم قبول دعوى التحكيم الجديدة.

وبمفهوم المخالفة، إذا كان ذكر أسباب حكم التحكيم الدولى لا يعد إحدى مسائل النظام العام الدولى، فإنه النتيجة المترتبة على ذلك أن قاعدة تقديم جميع أسانيد الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة لا ترقى لمرتبة قواعد النظام العام الدولى.

الطلب الجديد المخالف لقواعد النظام العام:

إذا كانت قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب التحكيمي مرة واحدة تسرى على الدعوى التحكيمية شأنها فى ذلك شأن الدعوى القضائية، إلا أنه يثور التساؤل عن

(1) P.Mayer, note sous CA Paris, 5 mai 2011, Cah. Arb. 2011, p.413, Rev. Arb. 2011, p.76, note C.Debourg, aussi CA paris 9 septembre 2010, Cah.arb. 2011, p.413

(2) Ibid.

الطلبات التحكيمية الجديدة المخالفة لقاعدة من قواعد النظام العام، فهل يسرى عليها حكم هذه القاعدة أم يقتصر نطاقها على الطلبات الخاصة بأطراف النزاع التحكيمى؟

أجاز الفقه الفرنسى تقديم طلبات جديدة كاستثناء على قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلبات مرة واحدة فى حالة ما إذا كان الغرض من هذا الطلب الجديدة حماية إحدى قواعد النظام العام تأسيساً على أن مراعاة قواعد النظام العام مسألة أساسية ويجب تقديمها على الإلتزامات الإجرائية التى تقع على عاتق خصومة الدعوى التحكيمية[١].

وقواعد النظام العام فى هذا الشأن هى القواعد التى تحمى المصالح العليا للدولة كالمصالح الاقتصادية والإجتماعية، والتى لا يمكن توقع إختلافها من دولة إلى آخرى، فعلى سبيل المثال يعد مبدأ المواجهة بين الخصوم وإحترام حقوق الدفاع إحدى قواعد النظام العام الإجرائى التى لا يختلف مدلوله من دولة لآخرى، وتطبيقا لذلك قررت محكمة استئناف باريس أنه "لا يجب أن يكون نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم مرتبطاً بمدى احترام أفراد المجتمع للقواعد الآمر للقانون فحسب، بل تتسع هذه الرقابة لتشمل مدى اتفاق حكم التحكيم مع قواعد النظام العام العابر لحدود الدول"[٢].

موقف أحكام التحكيم:

أيدت أحكام التحكيم قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلبات وأوجه الدفع مرة واحدة أمام هيئة التحكيم، ومثال ذلك الحكم الصادر تحت مظلة غرفة التجارة الدولية بباريس فى ٢٠٠٣، فقضى بأن "حجية الأمر المقضى لحكم التحكيم تشمل أى طلب وأى أساس يمكن أن يستند عليه هذا الطلب وأى مسألة قانونية كان يجب عرضها على هيئة التحكيم، ومع ذلك لم يقدمها الخصم أثناء سير الجلسات التحكيمية"[٣].

---

(1) Ibid.

(2) CA Paris, 18 novembre 2004, Rev. Arb. 2005, p.751

(3) Sentence rendue dans l'affaire CCI n° 13808 à paris, le 30 octobre 2003, =

وهو ما يؤكد على اتفاق قضاء التحكيم مع القضاء الفرنسى على التزام الأطراف المتنازعة بتقديم أسانيد طلباتهم وأوجه دفعهم مرة واحدة أمام هيئة التحكيم فى مجال التحكيم الداخلى الذى يخضع للقانون الفرنسى، وهذا على عكس الوضع أمام التحكيم الدولى، فلا يجوز تبنى ذات القاعدة لإلزام الأطراف بتقديم كافة أسانيد الطلبات وأوجه الدفاع مرة واحدة[1].

=

Sentence CCI rendue le 4 juin2009

(1) Recommandations sur la litispendance et l'autorité de la chose jugée en arbitrage, rev. Arb. 2006, p.1119

المطلب الثانى
أساس حسن النية والأمانة الإجرائية

يذهب جانب من الفقه الفرنسى إلى أن التزام الأطراف المتنازعة بتقديم كافة أسانيد طلباتهم وأوجه دفعهم مرة واحدة يقوم على مبدأ حسن النية والأمانة الإجرائية التى ينبغى أن يتحلى بها أطراف الدعوى التحكيمية، فلا يجوز تشكيل هيئة تحكيم جديدة من أجل تقديم طلبات وأوجه دفاع لم يسبق التمسك بها أمام هيئة التحكيم الأولى، وذلك على أساس من القول بأن الأساس القانونى الذى يستند عليه الطلب القضائى الجديد يختلف عن الأساس القانونى الذى كان يستند عليه ذات الطلب السابق[١].

ويسرى أساس حسن النية على التحكيم الداخلى الذى يخضع للقانون الفرنسى والتحكيم الدولى على السواء بحيث يجب على الخصوم تقديم كافة أسانيد طلباتهم وأوجه دفاعهم الجوهرية مرة واحدة وفى الوقت المناسب بحيث يحظر التمسك بها بعد ذلك[٢].

وهو ما يتفق مع فلسفة نظام التحكيم، والقائمة على سرعة الفصل فى النزاع التحكيمى من خلال إلتزام الخصوم بتقديم سائر طلباتهم الجوهرية مرة واحدة، وبالتالى ضمان إنهاء الدعوى التحكيمية بحكم حائز لحجية الأمر المقضى مالم تقرر محكمة البطلان إبطاله[٣].

ولذلك، الطرف الذى رفع دعواه أمام هيئة التحكيم للفصل فى طلباته لا يملك أن يتمسك بذات الطلبات المؤسسة على أساس قانونى جديد أمام ذات الهيئة التحكيمية أو هيئة أخرى إحتراماً لحسن النية التى يتحلى بها خصوم الدعوى

(1) D.hascher, l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, trav. Com. Fr. DIP, 2002, pédone 2004, p.26

(2) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.23

(3) D.hascher, l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, op.cit. p.26

التحكيمية[١].

كما أن الإعتبارات الخاصة بضمان حسن سير الإجراءات التحكيمية توجب على المدعى عليه تقديم سائر الأسانيد القانونية التى تؤيد دفوعه مرة واحدة أمام الهيئة التحكيمية، فالقول بغير ذلك يفتح الباب أمام المدعى عليه سيئ النية لتقديم دفوعه على أكثر من جلسة، وهو ما يتعارض مع سرعة إنهاء النزاع التحكيمى[٢].

موقف القضاء الفرنسى:

كانت محكمة استئناف باريس قبل صدور حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٠٠٨/٥/٢٨ تؤسس إلتزام الأطراف بتقديم كافة أسانيد طلباتهم ودفوعهم الجوهرية مرة واحدة على أساس حسن النية والأمانة الإجرائية التى يجب أن يتحلى بها الخصوم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف باريس بأنه "يجب على الأطراف تقديم كافة طلباتهم فى الوقت المناسب أثناء سير إجراءات الدعوى التحكيمية طالما أن إجراءات تقديم هذه الطلبات لا تتعارض مع حسن سير هذه الدعوى، ولا تؤدى لإطالة أمد النزاع"[٣].

كما أيدت المادة ١٤٦٤-٣ من قانون المرافعات الفرنسى ضرورة تحلى الأطراف بحسن النية والأمانة الإجرائية كأساس لإلتزامهم بتقديم كافة أسانيد طلباتهم مرة واحدة سواء فى مجال التحكيم الداخلى أم مجال التحكيم الدولى[٤].

وعلى الرغم من أن قانون المرافعات الفرنسى لم يحدد ماهية الأمانة الإجرائية التى ينبغى على الخصوم التحلى بها، إلا الخصوم ملتزمون بهذا الأساس

(1) P.Mayer, litispendance, connexité et chose jugée dans l'arbitrage commercial, litec, 2004, p.196

(2) Ch.Jarrosson, l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, procédures, 2007, n°40, p.36

(3) CA paris, 18 novembre 2004, Rev. Arb. 2005, p.751, cass., com, 9 octobre 2019, 18-17.730, Publié au bulletin

(4) E. Kleiman, Célérité et loyauté en droit français de l'arbitrage international, cahier de l'arbitrage 2012, n°52, p.166

لمنعهم من تقديم طلباتهم التى لم يقدمونها خلال الوقت المناسب لها[١]. وتقدير توافر حسن النية من عدمه يترك لهيئة التحكيم على ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بكل دعوى على حدة[٢].

جزاء عدم مراعاة حسن النية والأمانة الإجرائية:

يلتزم الخصم الذى لم يراع حسن النية بكافة مصاريف إجراءات الدعوى التحكيمية، فلا يعقل أن يتحمل كافة الخصوم هذه المصاريف والنفقات، وإنما يجب تحميلها على الخصم الذى خالف واجبه بالتحلى بحسن النية[٣].

علاوة على ذلك، يجوز للطرف صاحب المصلحة أن يتمسك عدم جواز نظر الطلبات التى لم يقدمها الخصوم خلال الوقت المناسب لها سواء فى صورة طلب أو فى صورة دفع لمنع هيئة التحكيم من نظر هذه الطلبات مرة أخرى[٤].

(1) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.123

(2) Ch. Seraglini et J. Ortscheidt, droit de l'arbitrage interne et international, n°390

(3) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.124

(4) E. Loquin, l'arbitrage du commerce international, Joly, 2015, n°316

المبحث الثانى
موقف الفقه الفرنسى

تمهيد وتقسيم:

اختلفت آراء الفقهاء الفرنسيين حول قاعدة تقديم كافة الطلبات وأوجه الدفاع وأسانيدها مرة واحدة، وانقسمت إلى اتجاهين بحيث أيد الرأى الأول هذه القاعدة، بينما يرفض الرأى الثانى هذه القاعدة، وذلك على النحو الاتى:

المطلب الأول - الرأى المؤيد

المطلب الثانى - الرأى الرافض

المطلب الأول
الرأى المؤيد

يرى أنصار هذا الرأى ضرورة التدخل التشريعى للنص على التزام المتقاضين بتقديم كافة طلباتهم وأوجه دفاعهم والأسانيد القانونية التى تدعمها مرة واحدة وفى الوقت المناسب لها أمام القاضى المختص بنظر وتحقيق الدعوى، فلا يكف قضاء محكمة النقض ومحكمة استئناف باريس فى هذا الشأن(١).

وما يعضد ذلك خاصية الإلزام التى تتمتع بها القاعدة القانونية، فالمحكمة ملتزمة بتطبيق حكم القاعدة القانونية، وإلا كان حكمها قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الدرجة الأعلى تأسيساً على مخالفتها لحكم القانون، وهذا على عكس حالة مخالفة حكم المحكمة لأحد المبادئ القضائية التى تبنتها محكمة النقض(٢).

كما أنه يفترض علم المتقاضى بحكم القاعدة القانونية التى تشدد على التزامه بتقديم سائر طلباته الجوهرية والأسانيد القانونية التى تدعمها مرة واحدة، فلا يجوز الإعتذار بالجهل بأحكام القانون، وهذا على خلاف المبادئ القضائية التى استقرت فى وجدان محكمة النقض، فلا يفترض علم المتقاضى بها(٣).

وبالتالى، يتسع نطاق الالتزامات الإجرائية التى يجب على الخصوم مراعاتها بحيث يجب تقديم كافة طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة، ويقتصر دور القاضى على التأكد من قيام الخصوم بذلك(٤).

وإذا كان يجوز تقديم طلبات الإغفال لذات المحكمة وفقا لضوابط وشروط معينة، كعدم الفصل فى بعض الطلبات التى قدمها الخصوم من جانب المحكمة، إلا

(1) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.22

(2) Claude BRENNER, note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42

(3) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.22

(4) Ibid., p.22

أن ذلك يختلف عن حالة الطلبات التى يتعمد الأطراف المتنازعة عدم تقديمها للمحكمة أو عدم تقديم الأسانيد القانونية التى تدعمها بحيث يجب على المحكمة عدم قبولها لو ثبت عدم تقديمها خلال الوقت المناسب لها[١].

كما أن تفعيل هذا الالتزام الإجرائى يضمن إحترام حق الإنسان فى الفصل فى دعواه خلال وقت معقول، والمنصوص عليه فى المادة ٦-١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتى نصت علي أن "لكل فرد متهم جنائياً الحق فى مرافعة علنية ومنصفة وخلال وقت معقول أمام محكمة مستقلة ومشكلة وفقا للقانون"[٢].

كما يضمن تطبيق هذه القاعدة الاقتصاد فى إجراءات الفصل فى الدعاوى والمنازعات، علاوة على عدم الإخلال بحقوق الدفاع لجميع الخصوم، فهذه القاعدة تضمن لكل خصم أن يعلم بسائر الطلبات المقدمة ضده حتى يستطيع تجهيز أوجه دفاعه للرد عليها[٣].

ضرورة تقييد دور الخصوم:

ينادى أنصار هذا الاتجاه بضرورة تقييد دور الخصوم تجاه موضوع الدعوى ضماناً لعدم تعطيل حسن سير العدالة بداعى أن الدعوى ملك الخصوم، وبالتالى يفعلون ما يريدون، فالقول بغير ذلك يعنى أن الخصوم يملكون فرصة تقديم طلباتهم مرة أخرى بناء على أسانيد قانونية جديدة لم يسبق التمسك بها أمام القاضى المختص قبل إصدار حكمه الحائز لحجية الأمر المقضى[٤].

---

(1) Eric LOQUIN, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, op.cit. p.119

(2) J.-Cl. MAGENDIE, JCP 2008, I, 192, p. 11, spéc. p. 12, cass., com, 9 octobre 2019, 18-17.730, Publié au bulletin

(3) Ibid. p. 12

(4) Devant le tribunal de grande instance (Cpc., art. 753, al. 2) et la cour d'appel (Cpc., art. 954, al. 2), les parties ne doivent pas oublier de reprendre dans leurs dernières conclusions les prétentions et moyens présentés ou invoqués dans leurs conclusions antérieures. À défaut, elles sont réputées les avoir abandonnés

ولذلك، ستضمن قاعدة تقديم كافة الطلبات وأسانيدها القانونية مرة واحدة عدم قيام الأطراف المتنازعة بتحريك ذات الدعوى مرة أخرى بناء على أسانيد قانونية جديدة، فحسن سير العدالة القضائية يوجب على القضاء الفرنسى تقييد دور الخصوم لرفع دعاوى جديدة بذات الموضوع، ولكن بناء على أسانيد قانونية جديدة[١].

ويجب الحكم بعدم قبول الطلبات الجديدة احتراماً لحجية الأمر المقضى للحكم الفاصل فى ذات الطلبات المقدمة على أسانيد قانونية مغايرة، فالحكم بعدم قبول الدعوى هو الجزاء الواجب تفعيله فى كل حالة يقوم فيها الدليل على أن الاطراف المتنازعة لم تقدم كافة أسانيدها القانونية مرة واحدة[٢].

ولذلك، قاعدة تقديم سائر الطلبات وأوجه الدفاع مرة واحدة وفى وقتها المناسب هى بمثابة تراجع ملحوظ لدور الأطراف المتنازعة لتحديد نطاق موضوع الدعوى القضائية[٣].

(1) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.23

(2) Claude Brenner, saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, op.cit. p.18

(3) Ibid.

المطلب الثانى
الرأى الرافض

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم جدوى قاعدة تقديم جميع الطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية والأسانيد القانونية التى تدعمها مرة واحدة، وفى الوقت المناسب لها، وذلك للأسباب الآتية:

أولا- ينظم قانون المرافعات المبادئ الأساسية للخصومة القضائية، كمبدأ المواجهة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع، والتى تضمن عدم ضياع حقوق المتقاضين بسبب عدم تقديمهم لطلباتهم وأسانيدهم القانونية فى وقتها المناسب(١). وبالتالى، كان يجب على القضاء الفرنسى أن يدعم هذه المبادئ الأساسية على النحو الذى يضمن تسريع إجراءات الفصل فى الدعاوى، وعدم تعطيلها بسبب أن الخصوم لم يقدموا سائر طلباتهم وأسانيدهم القانونية دفعة واحدة(٢).

ثانيا- وفقا لحكم الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية، والصادر فى ٢٠٠٧/١٢/١٢، يجب إعفاء القاضى من تحريك الأسانيد القانونية التى لم يقدمها الخصوم خلال جلسات نظر وتحقيق الدعوى، فالقاضى يطبق القانون على وقائع الدعوى المعروضة عليه، وبصرف النظر عن صحة الأسانيد القانونية المقدمة من الخصوم(٣).

كما أن المادة ١٢ من قانون المرافعات المدنية توجب على القاضى تكييف الوقائع المقدمة إليه من الخصوم، ودون الإلتزام بالتكييف القانونى لهذه الوقائع من جانب الخصوم(٤)، فالقاعدة العامة أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة

(1) P.Blondel, la charge de la concentration et le respect d'un principe de complétude, la semaine juridique, générale 2012, n° 15,p.464

(2) Cass. 1re civ., 21 sept. 2005, no 02-15.586: **Bull. civ.** I, no 340

(3) O. Deshayes, l'office du juge à la recherche de sens, Dalloz 2008, p.1102

(4) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.22

أثناء بحثها عن الأساس القانونى للوقائع المقدمة من الخصوم.

ومن ناحية أخرى، وفقا للمرسوم التشريعى رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٨ تلتزم الأطراف المتنازعة بتقديم أسانيدهم القانونية المتعلقة بطلباتهم الجوهرية، فالخصوم ملتزمون بتقديم هذه الأسانيد لدعم طلباتهم المذكورة فى صحيفة الدعوى أو فى مذكرة الطلبات الختامية سواء أمام محكمة الدرجة الاولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية[١].

وعلى الرغم من ضرورة تقديم الأطراف المتنازعة لكافة طلباتهم وأسانيدهم القانونية مرة واحدة ضماناً لسرعة الفصل فى الدعوى المعروضة على المحكمة، إلا أن الواقع العملى يؤكد على أن الأطراف يملكون حرية كاملة لتقديم ما يريدون من طلبات وأسانيد قانونية تدعمها[٢].

ثالثا- تطبيق هذه القاعدة ينطوى على تراجع لسيطرة الخصوم على موضوع الخصومة القضائية لمصلحة المحكمة التى يجب عليها أن تتأكد من مراعاة الخصوم لهذه القاعدة، وإلا تقضى بعدم قبول الطلب الجديد، فهيمنة الأطراف المتنازعة على حقوقهم الموضوعية تتسع لتشمل الإجراءات المدنية المتعلقة بحماية هذه الحقوق، فلا يجوز أن تكون هذه القاعدة كجزاء للحيولة دون مباشرة الخصوم لحقوقهم الموضوعية على نحو إجرائى سليم[٣].

رابعا- ينطوى تطبيق هذه القاعدة الإجرائية على مخالفة واضحة لمبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة أمام المحكمة المختصة، والمشار إليه فى المادة ٦-١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، فالقول بعدم قبول الطلبات التى تستند على أسانيد قانونية جديدة قد يتضمن إخلال جسيم بالتزام المحكمة

(1) Droit n° 98-1231, 28 déc. 1998 modifiante de l'organisation judiciaire et le nouveau code de procédure civile

(2) Jean-Pierre Grandjean, réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, op.cit. p.22

(3) Loïc CADIET, **JCP** 2007, no spécial, Quatre-vingts ans de la semaine juridique

أن تمنح كل خصم فرصة مساوية لعرض وجه نظره فى الدعوى وسماع طلباته وتقديم المستندات التى تؤيدها[١].

لذلك، يجب عدم إنتهاك المبادئ الأساسية لضمان حسن سير القضاء لحساب فعالية هذا المرفق القضائى، ومن ذلك حق الأطراف المتنازعة فى تقديم ما يريدون من طلبات[٢].

خامسا- إذا كان يجوز للقاضى تغيير التكييف القانونى لوقائع النزاع، فإن ذلك يعنى صعوبة إثبات مخالفة الأطراف المتنازعة لقاعدة تقديم كافة الطلبات والأسانيد القانونية مرة واحدة أمام المحكمة المختصة[٣].

ويجوز تفسير سبب الطلب القضائى بأنه جميع الأسس والأسانيد القانونية التى يتمسك بها الخصم لدعم طلباته بحيث لا يكون مقبولاً ذات الطلب المستند على أساس قانونى جديد، ولم يسبق تقديمه فى الدعوى الأولى[٤].

---

(1) J. Villacèque, le nouveau procès civil devant la cour d'appel, Dalloz 2010, p.663, S.Guinchard, l'autorité de la chose qui n'a pas été jugée à l'épreuve des nouveaux principes directeurs du procès civile et de la simple faculté pour le juge de changer le fondement juridique des demandes, dalloz, 2009, p. 379

(2) Cass. Ass. Plén. 21 déc. 2007, n° 06-11343, Bull. ass. Plén. 2007, n°10, JCP General 2008, II, 100006, note L. Weiller, Dalloz 2008, p.228, obs. L.Dargent, cass, civ 1, 17 octobre 2019, 18-18.702, Inédit

(3) Cass. 1re civ., 16 mars 2004: Procédures 2004, no 123, obs. Perrot, Cass. ass. plén., 21 déc. 2007, préc. ; Cass. 1re civ., 16 mars 2004, préc). cass. civ 3, 10 octobre 2019, 16-20.970, Inédit

(4) Par exemple, lorsque le dol demandé par une personne n'est pas établi, le juge peut néanmoins prononcer la nullité pour vice de forme si les faits du débat révèlent l'irrégularité de l'acte. Dans une affaire similaire à celle soumise à l'assemblée plénière, il a été jugé que, en matière de vente, il ne peut être reproché au juge, saisi d'une prétention fondée sur la garantie des vices cachés, de ne pas avoir examiné d'office les faits invoqués pour déterminer s'ils constituaient un manquement du vendeur à son obligation de délivrance =

سادسا- يختلف موقف الخصوم من حيث طلب تطبيق هذه القاعدة، فالبعض لم يتمسك بتطبيق هذه القاعدة، والبعض الآخر تمسك بتطبيق هذه القاعدة، فهناك إحصائية قضائية تضمنت ٦١٩ حكم قضائى بحيث ٥٢٠ حكم قضائى طبق هذه القاعدة بناء على طلب من الخصم صاحب المصلحة فى ذلك بنسبة وصلت إلى ٨٤%، بينما ٩٩ حكم لم يطبق هذه القاعدة بناء على طلب من الخصم بنسبة وصلت إلى ١٦%[١].

وقد كانت آلية الخصوم للتمسك بهذه القاعدة الدفع الإجرائى، فحوالى ٣٩٦ حكم أشار إلى ذلك صراحة بنسبة وصلت إلى ٧٦,١٥%، بينما كانت آلية الطلب القضائى مستخدمة فى ١٢٤ حكم قضائى بنسبة وصلت إلى ٢٣,٨٥%[٢].

---

d'une chose conforme (Cass. com., 14 novembre 1995: Procédures 1996, no 143, obs. H. CROZE).

(1) Martin PUSSONNIER, la réception du principe de concentration par les cours d'appel, op.cit. p.6

(2) Ibid., p.6

الخاتمة والتوصيات

أخذ القضاء الفرنسى بقاعدة تقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع والأسانيد القانونية التى تدعمها مرة واحدة، وأضفى عليها طابع النظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها بأى حال من الأحوال. وقاعدة تقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع وأسانيدها القانونية هى قاعدة ذات نشأة قضائية، وتهدف إلى زيادة صلاحيات القاضى تجاه الدعوى المعروضة عليه بحيث تصبح أكثر فاعلية بحيث لا يجوز تقديم طلبات سبق تقديمها ولو بناء على سند قانونى جديد طالما لم يسبق تقديمها فى الوقت المناسب لها.

ولا ينال من ذلك التزام القاضى بمراعاة المبادئ الجوهرية المطبقة على القضايا المدنية، والمنصوص عليها فى قانون المرافعات، ومثال ذلك مبدأ المواجهة وعدم الإخلال بحقوق الدفاع، فهذه المبادئ الأساسية ليست كافية لتفعيل الفصل فى الدعاوى المدنية على ضوء التطور القضائى الخاص بضرورة تقديم كافة الطلبات وأوجه الدفع والأسانيد القانونية التى تؤيدها مرة واحدة وفى الوقت المناسب لها، وإلا تقضى المحكمة المختصة بعدم القبول، فقد طبقت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية هذه القاعدة منذ حكمها الصادر فى ٢٠٠٦/٧/٧ بحيث يجب على المدعى أن يقدم كافة الأسانيد القانونية التى تؤيد طلبه القضائى مرة واحدة أمام المحكمة المختصة، ثم قضت الدائرة المدنية الأولى لذات المحكمة فى ٢٠٠٨/٥/٢٨ بأنه "يلتزم المدعى بتقديم كافة طلباته وأسانيدها القانونية مرة واحدة، فلا يكون مقبولاً الإدعاء بسند قانونى جديد لم يسبق تقديمه لدعم طلب قضائى نظرته المحكمة".

ولذلك، يجب على الخصم أن يقدم كافة أسانيده القانونية والواقعية التى تدعم طلباته مرة واحدة أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يكون مقبولاً التمسك بها بعد ذلك أمام أى محكمة سواء كانت محكمة الدرجة الثانية فى حالة الطعن بالاستئناف، أو أمام محكمة الدرجة الأولى فى حالة رفع وتحريك ذات النزاع بناء على أساس قانونى جديد لم يسبق التمسك به.

كما اختلفت آراء الفقه الفرنسى حول أساس قاعدة تقديم كافة الطلبات مرة

واحدة، فهناك من يرى تأسيس هذه القاعدة على حجية الأمر المقضى التى يحوزها حكم القضاء، وهناك من يرى تأسيس هذه القاعدة على مبدأ حسن النية والأمانة الإجرائية التى يجب أن يتحلى بها الخصوم.

وأيدت محكمة النقض الفرنسية حيازة الحكم القضائى لحجية الأمر المقضى كأساس لهذه القاعدة الإجرائية الهامة، ولمنع الخصوم من تجديد طلباتهم بناء على أساس قانونى لم يسبق التمسك به.

النتائج:

١- إذا كان المشرع الفرنسى لم ينص على هذه القاعدة الإجرائية، إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية مستمر فى الأخذ بها وتطبيقها، وكان ذلك بموجب آخر أحكامها الصادر فى ١١ أبريل ٢٠١٩، و١٩ مايو ٢٠٢٢، فهناك وقت إجرائى محدد للمدعى بحيث يجب عليه أن يقدم كافة الأسانيد التى تؤيد طلبه القضائى خلال هذا الوقت والمحدد بالجلسات التى تعقدها محكمة أول درجة.

٢- يجب على الخصوم تقديم كافة الأسانيد التى تدعم الطلب أو الدفع أمام محكمة أول درجة، وإلا كانت غير مقبولة بعد ذلك سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة أول درجة لو تم رفع دعوى قضائية جديدة تتناول ذات الموضوع الذى يستند على أساس قانونى جديد.

٣- يعد التزام الخصوم بتقديم طلباتهم وأوجه الأسانيد الداعمة لها تراجع قانونى وقضائى لسيطرتهم على وقائع النزاع القضائي، ويضمن سرعة الفصل فى المنازعات المعروضة على القضاء.

٤- تبنت محكمة النقض الفرنسية قاعدة تقديم كافة الطلبات والأسانيد التى تدعمها مرة واحدة من أجل البحث عن مدلول واسع لسبب الطلب القضائي بحيث يحظر على الخصوم تقديم ذات الطلب مرة أخرى بناء على سند قانونى جديد لم يسبق التمسك به.

٥- وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية، يتسع مفهوم السبب كأحد عناصر الدعوى القضائية بحيث لا يقتصر على الأساس القانونى الذى حدده الأطراف فى القضية، بل يشتمل على كافة الأسانيد القانونية والواقعية التى يمكن بطبيعتها أن تدعم ذات الطلب القضائى، ولو لم يتمسك بها الخصوم قبل

صدور حكم محكمة أول درجة.

٦- توجب قاعدة تقديم سائر الطلبات على أطراف النزاع القضائى الإلتزام بتقديم جميع الأسانيد التى تبرر الطلبات المقدمة فى ذات الدعوى.

٧- إذا كان يجب على المدعى أن يتمسك بكافة أسانيد طلبه القضائى قبل صدور حكم محكمة أول درجة، إلا أنه غير ملزم بتقديم كافة الطلبات التى تستند على ذات الأساس القانونى فى الدعوى الواحدة، فإختلاف عنصر الموضوع يؤدى إلى دعوى جديدة، ولا يجوز التمسك بحجية الأمر المقضى فى هذه الحالة لمنع المحكمة المختصة من نظر موضوع الدعوى الجديد حتى ولو كان يستند على ذات الأساس القانونى.

٨- تهدف هذه القاعدة الإجرائية إلى تسريع وتيرة الفصل فى المنازعات والدعاوى التى ينظرها القضاء الفرنسى، وعدم إطالة امد المنازعة دون مبرر معقول.

التوصيات:

أوصى المشرع المصرى بالتوصيات الآتية:

١- ينبغى النص على إلتزام الخصوم بتقديم سائر طلباتهم الجوهرية مرة واحدة أمام محكمة أول درجة بحيث يحظر تقديم ذات الطلب بناء على سند قانونى جديد بعد صدور الحكم الحائز لحجية الأمر المقضى، وإلا تقضى المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد.

٢- ينبغى النص على إلتزام الخصوم بالتمسك بكافة الأسانيد التى تدعم طلباتهم وأوجه دفاعهم مرة واحدة أمام محكمة الدرجة الأولى، وإلا تقضى المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الأسانيد التى لم يقدمها الخصم صاحب المصلحة فى الوقت المناسب لها.

٣- ينبغى النص على عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف حتى ولو كانت تستند على أساس قانونى جديد لم يسبق التمسك به أمام محكمة أول درجة تماشياً مع القاعدة العامة التى تشدد على عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام هذه المحكمة، وضماناً لسرعة الفصل فى الطعون بالاستئناف، وعدم الإخلال بمبدأ التقاضى على درجتين.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- **د/أحمد أبوالوفا**، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأ المعارف، الاسكندرية
- **د/أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠
- **د/عبدالباسط جميعي**، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ١٩٧٤، دار الفكر العربي**د/فتحى والى**، المبسوط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، الجزء الأول
- **د/فتحي والي**، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨
- **د/محمود محمد هاشم**، قانون القضاء المدني، الجزء الثانى، دار الفكر العربي، ١٩٨١

Ouvrageaux francaise:

- **Alexis posez,** le principe de concentration des moyens, ou l'autorité retrouvée de la chose jugée, RTD civ. 2015, p.284
- **C. Bléy,** concentration des demandes et office du juge, une nouvelle donne au sein des principes directeurs du procès, in Mélange J. Héron, LGDJ, 2008, p.111
- **C. Lefort,** Théorie générale de la voie d'appel, 2000, n° 915
- CA paris, 16 avril 1992, RTD com. 1993, p.639
- CA paris, 18 novembre 2004,Rev. Arb. 2005, p.751
- CA paris, 26 septembre 2002, Rev. Arb.2002, p.1049
- Cass 1° civ 1° juillet 2010 n° 09-10364
- Cass 1civ 22 juin 2017 n° 16-11029
- Cass com 20 février 2007 n°05-18322, Cass 2ème civ. 12 juillet 2012 n°11-20.587
- cass, Ch com, 10 octobre 2018, 17-11.017, Inédit
- cass, Ch civ 1, 14 février 2018, 16-20.278, Publié au bulletin
- cass, Ch civ 1, 14 mars 2018, 16-19.731, Publié au bulletin
- cass, Ch civ 1, 19 septembre 2018, 17-22.678, Publié au bulletin

- cass, Ch civ 1, 30 janvier 2019, 18-10.164, Publié au bulletin
- cass, Ch civ 2, 15 novembre 2018, 17-18.656, Publié au bulletin
- cass, Ch civ 2, 6 juin 2019, 18-15.738, Inédit
- cass, Ch civ 2, 7 juin 2018, 16-28.539, Publié au bulletin
- cass, Ch civ 2, 7 mars 2019, 17-26.620, Inédit
- cass, Ch civ 3, 14 mars 2019, 18-11.486, Inédit
- cass, Ch civ 3, 20 juin 2019, 17-31.407, Inédit
- cass, Ch com, 21 novembre 2018, 17-20.129, Inédit
- cass, Ch com, 3 juillet 2019, 18-15.537, Inédit
- cass, Ch soc, 3 octobre 2018, 17-13.150, Inédit
- cass, ch.civ.2, 5 septembre 2019, 18-16.680, Publié au bulletin
- cass, civ 1, 17 octobre 2019, 18-18.702, Inédit
- cass, civ 2, 6 décembre 2018, 17-27.086, Inédit
- cass,Ch com, 26 juin 2019, 18-12.249 18-12.450, Publié au bulletin
- cass,civ 3, 19 septembre 2019, 18-21.530, Inédit
- Cass. 1er civ., 8 mars 2005, n° 02-16.697: Bull. civ. I, n° 113
- Cass. 1re civ. 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016, p.223
- Cass. 1re civ. 28 mai 2008, n° 07-13266,
- Cass. 1re civ. 28 mai 2008, n° 07-13266, Bull. civ. I, n° 153, Cass. 1re civ. 1re juill. 2010, n° 09-10364, Bull. civ. I, n° 150
- Cass. 1re civ., 12 mai 2016, n° 15-16743, procédures 2016, cass. 1re civ. 29 oct. 2014, n° 12-28292
- Cass. 1re civ., 16 mars 2004: Procédures 2004, n° 123, obs. Perrot
- cass. 1re civ., 1re juill. 2010, n° 09-10364
- Cass. 1re civ., 21 sept. 2005, n° 02-15.586: Bull. civ. I, n° 340.
- Cass. 1re civ., 28 mai 2008, n° 07-13.266, note G. CHABOT ; JCP 2008
- Cass. 1re civ., 30 nov. 2016, n° 15-20043, procédures, mars 2017, p.8
- Cass. 2e Ch. Civ. 15 novembre 2018, pourvoi n°17-18656, BICC n°898 du

15 mars 2019, Legifrance

- Cass. 2e civ. 11 juill. 2013, n° 12-22606, cass. 2e civ. 20 mars 2014, n° 13-11979
- Cass. 2e civ. 11 mars 2010, n° 09-13312, Bull. civ. II, n° 55, Dalloz 2010, p.771, note V. Avenat- Robardet ,
- Cass. 2e civ. 14 oct. 2010, n° 09-65580, Dr. et procéd. 2010,p. 535,
- Cass. 2e civ. 17 nov. 2011, n° 10-25439, Bull. Civ. N° 216, Gaz. Pal. 15 mai 2012, p.14
- Cass. 2e civ. 23 oct. 2008, n° 08-13404, Bull. Civ. II n° 226, Dalloz 2008,p.3120, note A. Leborgne,
- Cass. 2e civ. 24 sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. 21 nov. 2015, n° 324 à 325, p.20
- cass. 2e civ. 25 sept. 2014, n° 13-23340
- Cass. 2e civ. 5 janv. 2017, n° 15-28356
- Cass. 2e civ., 10 mars 2004, no 02-15.062: **Bull. civ.** II, no 99 ; **JCP** 2004, IV, 1905.
- cass. 2e civ., 17 nov. 2011, n° 10-26784, Bull. Civ. II, n° 214, Dalloz 2011, p.2877, note V. Avenat- Robardet
- Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42,
- Cass. 2e civ., 24 janv. 2008, n° 07-15433, Bull. Civ. 2008, II, n° 20
- Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Bull. civ. II, n° 179, Dalloz 2015, p.1797, obs. Adida-Canac H.
- Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18
- Cass. 2e civ., 25 juin 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18
- Cass. 2e civ., 28 juin 2006, n° 04-17224, Bull. civ. 2006, II, n° 174
- Cass. 3e civ., 13 févr. 2008, cass.com.25 oct.2011, n°10-21383, Gaz. Pal. 2 mars 2012, p.24, obs. S. Amrani-Mekki

- Cass. Ass. Plén. 21 déc. 2007, n° 06-11343, Bull. ass. Plén. 2007, n°10, JCP General 2008, II, 100006, note L. Weiller, Dalloz 2008, p.228, obs. L.Dargent
- Cass. ass. plén. 7 juillet 2006 n°04-10.672 ou CESAREO
- Cass. Ass. Plén., 7 juillet 2006, JCP 2007, II , 10070,
- Cass. Ass.plén. 7 juill. 2006, n° 04-10672, JCP éd. Générale 2015, p.788
- cass. civ 2, 26 septembre 2019, 18-17.299, Inédit
- cass. civ 3, 10 octobre 2019, 16-20.970, Inédit
- Cass. Civ. 1re, 12 avril 2012, rev. Arb. 2013, p.121, note Y. Strickler,
- Cass. Civ. 1re, 6 mai 2009, Rev. Arb. 2010, p.299, note D. Cohen
- Cass. Civ. 1re, 9 janv. 2019, n° 18-11.734, Dalloz jurisprudence ; Civ. 2e, 22 mars 2018, n° 17-14.302, Dalloz jurisprudence ; Civ. 3e, 3 mai 2018, n° 17-16.506, AJDI 2018. 541
- cass. Civ. 2e, 26 mai 2011, Bull. Civ. II, n° 117
- Cass. Civ., 1re, 28 mai 2008, JCP, 2008, II 10170, note G. Bolard
- Cass. Com. 10 mars 2015, n° 13-21057
- cass. Com. 12 mai 2015, n° 14-16208
- Cass. Com. 13 sept. 2017, n° 15-28833, procédure, n° 11, novembre 2017, p.14
- cass. Com. 3 nov. 2010, n° 10-13929,
- Cass. Com., 3 nov. 2010, n° 09-70312, Bull. civ. IV, n° 165 Gaz. Pal. 3 mai 2011, p.20, n° I5585, Obs. C. Brenner
- Cass. soc., 7 janv. 1998, n° 95-44.450: Bull. civ. V, n° 2
- cass., com, 9 octobre 2019, 18-17.730, Publié au bulletin
- Cass.2e civ. 18 fév. 2016, n° 14-29893,procédure 2016, p.124
- Cass.ch.mixte, 9 nov. 2007, n° 06-19508, Bull.ch. mixte 2007, n°10, M. Bourgeois
- cassation, Ch civ 1, 31 janvier 2018, 16-21.697, Publié au bulletin
- **Ch. Seraglini et J. Ortscheidt,** droit de l'arbitrage interne et international,

n°390

- **Ch.Jarrosson,** l'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, procédures, 2007, n°40, p.36
- **Christophe LHERMITTE,** La concentration des moyens n'est pas la concentration des demandes, 18 mai 2016
- Civ. 2e, 12 mai 2016, n° 15-16743 15-18595
- **Claude BRENNER,** note sous Cass. 2e civ., 22 juin 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. 19 déc. 2017, n°44, p.42
- **Claude Brenner,** saisie immobilière, pas de moyens nouveaux en cause d'appel, Gaz. Pal. N° 324-325, 21 nov. 2015, p.18
- **D. Hascher,** L'autorité de la chose jugée des sentences arbitrales, op. cit. p.196
- **E. Glasson**, A. Tissier et R. Morel, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, édition 3, p.374
- **E. Kleiman,** Célérité et loyauté en droit français de l'arbitrage international, cahier de l'arbitrage 2012, n°52, p.166
- **E. Loquin,** L'arbitrage du commerce international, Joly, 2015, p.277
- **E.Gaillard,** Aspects Philosophiques du droit de l'arbitrage international, 2008, p.34
- **Eric LOQUIN**, autorité de la chose jugée et concentration des moyens, Rev. Arb. 2016, n°1, p.109
- **G. Bolard,** l'office du juge et le rôle des parties, entre arbitraire et laxisme, JCP ed. général 2008, I, p.156
- **G.Wiederkehr,** étendue de l'autorité de la chose jugée en matière civile, JCP, éd. Général 2007, p.10070
- **Géraldine Maugain,** Nouvelle précision du principe de concentration des moyens, Civ. 2e, 11 avr. 2019, F-P+B+I, n° 17-31.785
- **Herve CROZE et Yves STRICKLER,** la concentration des moyens,

procédures, mars 2017, p.8

- https://www.dalloz-actualite.fr/document/civ-2e-11-avr-2019-f-pbi-n-17-31785
- **J. Héron et Th. LeBars**, Droit judiciaire privé, 3e éd. 2006, n°732
- **J. Villacèque,** le nouveau procès civil devant la cour d'appel, la technique et les hommes, paradoxes d'une réforme, dalloz 2010, p.663
- Jean-claude Magendie, célérité et qualité de la justice, la gestion du temps dans le procès, rapport au garde des sceaux, ministre de la justice, 15 juin 2004, p.45
- **Jean-Pierre Grandjean,** réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.21
- **Jean-Pierre Grandjean,** réflexions d'un praticien sur le principe de concentration des moyens, Gaz. Pal. 9 mars 2013, n° 67, p.21
- **Julie Courtois**, Concentration des moyens et autorité de la chose jugée dans une même instance, Cass. 2e civ., 11 avr. 2019, no 17-31785, F–PBI
- **L. Cadiet et E. Jeuland,** Droit judiciaire privé, LexisNexis, Litec, 6e éd. 2009, n° 841
- **L. Weiller,** réforme dela procédue d'appel, entre efficience et équité, Dalloz 2010, p.591
- L.weiller, note sous cass. Ass. Plén 7 juill. 2006,RTD civ. 2006, p.825
- **La juridiction francaise:**
- **M. Bourgeois,** la prohibition des demandes nouvelles en cause d'appel, procédures, Gaz.Pal.29 janv. 2008, p.2
- **Marc Mignot,** la consécration de l'imprescriptibilité des moyens de défense, Gaz. Pal. 6 mars 2018, n°9, p.20
- **Marraud des Grottes (G.),** Concentration "des moyens" ou concentration "des demandes" ?. Revue Lamy droit civil, n°89, janvier 2012, Actualités, n°4500, p. 34-35
- **Martin PUSSONNIER,** la réception du principe de concentration par les cours d'appel, Gaz. Pal. 22 déc. 2015.

- **N. FRICERO,** note sous Cass. ass. plén., 7 juillet 2006, *JCP* 2008, I, 156, n° 8
- **N. gerbay,** la règle de l'unicité de l'instance prud'homale, suite ou fin , JCP éd. S 2015, p.1152
- **O. Deshayes,** l'office du juge à la recherche de sens, Dalloz 2008, p.1102
- Olivier Staes **,** La concentration des moyens - Fin de non recevoir tirée de l'autorité de la chose jugée, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 2009
- P.Blondel, la charge de la concentration et le respect d'un principe de complétude, la semaine juridique, générale 2012, n° 15,p.464
- **P.Mayer**, litispendance, connexité et chose jugée, Rev. Arb. 2004, p.196
- **S.Guinchard,** l'autorité de la chose qui n'a pas été jugée à l'épreuve des nouveaux principes directeurs du procès civile et de la simple faculté pour le juge de changer le fondement juridique des demandes, dalloz, 2009, p. 379
- **V. E. Jeuland,** concentration des demandes, un conflit latent entre des chambres de la cour de cassation, JCP, éd. Generale 2010, p.1052
- **V. L. Weiller,** note sous cass.civ. 1re, 28 mai 2008, op. cit. p.48
- Y- M. Seriner, contre un principe de concentration des demandes, JCP Generale 2011, n° 29, p.861, cass. 2e, 26 mai 2011, JCP 2011, p.861, note Y-M Seriner, Dalloz 2011, p.1566, obs. Avena- Robardet
- Yves STRICKLER, La concentration des moyens et la nouvelle procédure d'appel, p.1
- Yves-marie, la sanction par l'irrecevabilité des demandes nouvelles en appel, la semaine juridique, ed. G.,n°19-20, 10 mai 2010, p.1018

Source and reference list

1. Al-Shorfa: Dr. Ahmad Abulufa, Civil and Commercial Proceedings, fifteenth edition, Origin of Knowledge, Alexandria
2. Al-Shorfa: Dr. Ahmed El Sayed Sawy, Facilitator of the Commentary on the Code of Civil and Commercial Procedure, 2010
3. Al-Shorfa: Dr. Abdel Basset Jamai, Principles of Pleadings in the New Law of Pleadings, 1974, Dar Al-Fikr Al-Arbid/Fathi Wali, simplified in the Civil Justice Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2017, Part One
4. Al-Shorfa: Dr. Fathi Wali, Mediator of the Civil Justice Law, Arab Renaissance, 2008
5. Al-Shorfa: Dr. Mahmoud Mohamed Hashim, Civil Justice Law, part two, Dar al-Fikr al-Arabi, 1981
6. French works:
7. Alexis posiz, the principle of concentration of means, or the restored authority of res judicata, RTD civ. 2015, p.284
8. C. Bléy, concentration of applications and office of the judge, a new deal within the guiding principles of the trial, in Mélange J. Héron, LGDJ, 2008, p.111
9. C. Lefort, General Theory of Appeal, 2000, No. 915
10. CA paris, 16 April 1992, RTD com. 1993, p.639
11. CA Paris, November 18, 2004, Rev. Arb. 2005, p.751
12. CA Paris, 26 September 2002, Rev. Arb.2002, p.1049
13. Cass 1° civ 1° july 2010 n° 09-10364
14. Cass 1civ 22 June 2017 n° 16-11029
15. Cass com 20 February 2007 n°05-18322, Cass 2nd civ. 12 July 2012 n°11-20.587
16. cass, Ch com, 10 October 2018, 17-11.017, Unpublished
17. cass, Ch civ 1, February 14, 2018, 16-20.278, Published in bulletin
18. cass, Ch civ 1, March 14, 2018, 16-19.731, Published in bulletin
19. cass, Ch civ 1, September 19, 2018, 17-22.678, Published in bulletin
20. cass, Ch civ 1, 30 January 2019, 18-10.164, Published in bulletin
21. cass, Ch civ 2, 15 November 2018, 17-18.656, Published in bulletin
22. cass, Ch civ 2, June 6, 2019, 18-15.738, Unpublished
23. cass, Ch civ 2, June 7, 2018, 16-28.539, Published in bulletin
24. cass, Ch civ 2, March 7, 2019, 17-26.620, Unpublished
25. cass, Ch civ 3, March 14, 2019, 18-11.486, Unpublished
26. cass, Ch civ 3, June 20, 2019, 17-31.407, Unpublished

27. cass, Ch com, 21 November 2018, 17-20.129, Unpublished
28. cass, Ch com, 3 July 2019, 18-15.537, Unpublished
29. cass, Ch soc, October 3, 2018, 17-13.150, Unpublished
30. cass, c.civ.2, September 5, 2019, 18-16.680, Published in bulletin
31. cass, civ 1, 17 october 2019, 18-18.702, Unpublished
32. cass, civ 2, 6 december 2018, 17-27.086, Unpublished
33. cass,Ch com, 26 June 2019, 18-12.249 18-12.450, Published in bulletin
34. cass, civ 3, 19 september 2019, 18-21.530, Unpublished
35. Cass. 1 civ., 8 march 2005, no 02-16.697: Bull. civ. I, No 113
36. Cass. 1st civ. 12 may 2016, no 15-16743, 2016 proceedings, p.223
37. Cass. 1st civ. 28 May 2008, No 07-13266,
38. Cass. 1st civ. 28 May 2008, No 07-13266, Civ. Bull. I, No. 153, Cass. 1st civ. 1st July. 2010, No 09-10364, Civ. Bull. I, No. 150
39. Cass. 1st civ., 12 may 2016, no. 15-16743, 2016 proceedings, cass. 1st civ. Oct 29 2014, No 12-28292
40. Cass. 1 civ., 16 march 2004: Procedures 2004, no. 123, obs. Perrot
41. case. 1st civ., 1st july. 2010, No. 09-10364
42. Cass. 1st civ., 21 Sept. 2005, No 02-15.586: Bull. civ. I, No. 340.
43. Cass. 1st civ., 28 May 2008, No. 07-13.266, note G. CHABOT; JCP 2008
44. Cass. 1st civ., 30 nov. 2016, no 15-20043, proceedings, march 2017, p.8
45. Cass. 2nd Ch. Civ. 15 November 2018, appeal No 17-18656, BICC No 898 of 15 March 2019, Legifrance
46. Cass. 2nd civ. July 11 2013, n° 12-22606, cass. 2nd civ. 20 March 2014, No 13-11979
47. Cass. 2nd civ. 11 March 2010, No 09-13312, Civ. Bull. II, No 55, Dalloz 2010, p.771, note V. Avenat- Robardet,
48. Cass. 2nd civ. Oct 14 2010, no. 09-65580, Dr. and procedure. 2010, p. 535,
49. Cass. 2nd civ. Nov. 17 2011, No 10-25439, Bull. Civ. No. 216, Gas. Pal. 15 May 2012, p.14
50. Cass. 2nd civ. Oct 23 2008, No 08-13404, Bull. Civ. II No 226, Dalloz 2008, p.3120, note A. Leborgne,
51. Cass. 2nd civ. 24 Sept. 2015, n° 14-2009, Gaz.pal. Nov. 21 2015, Nos 324 to 325, p.20
52. case. 2nd civ. 25 Sept. 2014, no. 13-23340
53. Cass. 2nd civ. 5 Jan. 2017, no. 15-28356
54. Cass. 2nd civ., 10 March 2004, No 02-15.062: Bull. civ. II, No 99; JCP 2004, IV, 1905.

55. case. 2nd civ., 17 nov. 2011, No 10-26784, Bull. Civ. II, No 214, Dalloz 2011, p.2877, note V. Avenat- Robardet
56. Cass. 2nd civ., 22 june 2017, n° 16-18343, Gaz. Pal. Dec. 19 2017, n°44, p.42,
57. Cass. 2nd civ., 24 janv. 2008, No 07-15433, Bull. Civ. 2008, II, No 20
58. Cass. 2nd civ., 25 June 2015, No 14-18967, Bull. civ. II, No 179, Dalloz 2015, p.1797, obs. Adida-Canac H.
59. Cass. 2nd c., 25 June 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. 324-325, Nov. 21 2015, p.18
60. Cass. 2nd c., 25 June 2015, n° 14-18967, Gaz. Pal. 324-325, Nov. 21 2015, p.18
61. Cass. 2nd civ., 28 June 2006, n° 04-17224, Bull. civ. 2006, II, No 174
62. Cass. 3rd c.c., 13 feb. 2008, cass.com.25 Oct.2011, n°10-21383, Gas. Pal. 2 march 2012, p.24, obs. S. Amrani-Mekki
63. Cass. Ass. Plen. 21 Dec. 2007, No 06-11343, Bull. ass. Plen. 2007, No. 10, JCP General 2008, II, 100006, note L. Weiller, Dalloz 2008, p. 228, obs. L.Dargent
64. Cass. plén. 7 July 2006 n°04-10.672 or CESAREO
65. Cass. Ass. Plen., 7 July 2006, JCP 2007, II , 10070,
66. Cass. Ass.plen. 7 July 2006, n° 04-10672, JCP ed. General 2015, p.788
67. cass. civ 2, 26 september 2019, 18-17.299, Unpublished
68. cass. civ 3, 10 october 2019, 16-20.970, Unpublished
69. Cass. Civ. 1, 12 april 2012, rev. Arb. 2013, p.121, note Y. Strickler,
70. Cass. Civ. 1st, 6 May 2009, Rev. Arb. 2010, p.299, note D. Cohen
71. Cass. Civ. 1st, 9 Jan. 2019, n° 18-11.734, Dalloz jurisprudence; Civ. 2nd, 22 March 2018, n° 17-14.302, Dalloz jurisprudence; Civ. 3rd, 3 May 2018, n° 17-16.506, AJDI 2018. 541
72. case. Civ. 2nd, 26 May 2011, Bull. Civ. II, No 117
73. Cass. Civ., 1st, 28 May 2008, JCP, 2008, II 10170, note G. Bolard
74. Cass. Com. 10 March 2015, No 13-21057
75. case. Com. May 12, 20

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢١٠٧
الفصل الأول: ماهية قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى ٢١١٨
المبحث الأول: التعريف بهذه القاعدة ونتائجها ٢١١٩
المطلب الأول: التعريف بهذه القاعدة ٢١٢٠
المطلب الثانى: نتائج هذه القاعدة ٢١٣٠
المبحث الثانى: نطاق هذه القاعدة ٢١٣٧
المطلب الأول: إجراءات التقاضى والتنفيذ الجبرى ٢١٣٨
المطلب الثانى: اجراءات الدعوى التحكيمية ٢١٥١
الفصل الثانى: أساس قاعدة تقديم كافة أسانيد الطلب القضائى ٢١٥٤
المبحث الأول: أساس هذه القاعدة ٢١٥٥
المطلب الأول: أساس حجية الأمر المقضى ٢١٥٦
المطلب الثانى: أساس حسن النية والأمانة الإجرائية ٢١٦٧
المبحث الثانى: موقف الفقه الفرنسى ٢١٧٠
المطلب الأول: الرأى المؤيد ٢١٧١
المطلب الثانى: الرأى الرافض ٢١٧٤
الخاتمة والتوصيات ٢١٧٨